جامعـــة غـــردايـــــــة

كليـــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة

قســـــم حقـــــــوق

جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : 2 ماستر قانون جنائي

من إعداد الطالبة :

باعلي حفيظة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/06/24

أمام اللجنة المكونة من السادة:

إسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفقة في اللجنة
الأخضري فتيحة	دكتورة	غرداية	مشرفا
مصطفى بن عودة	أستاذ مساعد _ أ _	غرداية	رئيسا
رامون فيصل	أستاذ مساعد _ أ _	غرداية	مناقشا

السنـــة الجامعـــية

1438 هـ - 1439هـ/ 2017م – 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

".....يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات.."

سورة المجادلة الآية رقم 11

الإهـــــــــداء:

إلى روح أبي زكري وأمي كحل عينو فتيحة يرحمهم الله برحمته وغفر لهم ذ نوبهم و جعلهم من أهل الجنة و جمعهم بمسلمين و شهداء في الجنة الفردوس.

إلى كل من كانوا سندا لي في هذه الحياة و حرموا أنفسهم من الملذات من ذللوا الصعوبات إلى النهر الذي لا ينضب الله عزه و رزقه من الطيبات و إلى أخي من أبي يحي وأبناءه إلى كل الأهل و الأقارب ، إلى كل من جمعني بهم القدر فكانوا نعم الإخوة و الأبوة : زميلي السايح محمد الطاهر و أستاذ صالحي عبد الحفيظ

الشكر وعرفان

الحمد لله المحمود في علاه المتعالي بعظمته الذي نزل الفرقان على عبده ليكون على العالمين نذيرا، الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، أحمده على نعمه التي لا تقدر وتحص فله الحمد والشكر حتى يرضى

وبعد الشكر الله تعالى على توفيقه وعونه بإتمام هذا العمل ، أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذة الأخضري فتيحة التي لم تبخلني من وقتها ونصائحها السديدة وألفتها نعم الموجه والمربي والأستاذة الناصحة فلها جزيل الشكر والعرفان ،ولن أفي بحقها إلا أن أقول جزاها الله كل خير وجعل ما تقدمه لطلاب العلم في موازين أعمالها يوم لها لقاء

كما أتقدم بشكري وعظيم الإمتنان لبروفيسور كيحول بوزيد والاستاذة أولاد العربي غنية أستاذة الإنجليزية والأستاذ بن سديرة و بودينار بلقاسم

اتقدم بجزيل الشكر الى أساتذة جامعة غرداية

الطالبة : باعلي حفيظة

قائمة المفتاحية:

- الجرائم
- النصب
- مناورات
- إحتيالية
- المحتال

قائمة المختصرات باللغة العربية_:

ج . ر: الجريدة الرسمية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

المختصرات باللغة الفرنسية :

article:Art

مقـــدمـــة

إن جريمة النصب و الإحتيال عادة ماتساهم في إرباك الحياة الإجتماعية و الإقتصادية ، كغيرها من الجرائم من شأنها التأثير سلبا بمال إرادة المجني عليه بالخديعة والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات من جهة أخرى ، و هي من بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الحقوق المالية للمتعامل فيها بما تحمله من التغير و تزييف للحقيقة لأنها تقوم على الكذب والغش والخداع ،فشرط قيامها إستعمال الجاني للوسائل الإحتيالية أقوال كانت أو أفعال لحمل المجني عليه على الغلط ،ومن ثم التصديق وتسليم ماله للمحتال.

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في الماضي ، عندما كانت لاتتعدى حدوثها أفراد، أنه يقوم المحتال بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، بهدف إيقاع المجني عليه بالغلط ليقوم بتسليم ماله للجاني إذ تنشأ لديه أي لدى المجني عليه عقيدة وهمية بصحة الكذب ،وبأن هذا الكذب مطابق للحقيقة فتنطلي عليه الحيلة أو الخديعة ، و يقع فريسة للمحتال ويتصرف تحت تأثير هذه الخديعة على أساس أن تصرفه في صالحه بينما هوضار به .[1]

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات

الجنائية المعاصرة ، و هذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية التي توقع بالمجني عليه ، يدفعه بتسلم ماله إلى الجاني بالتالي فإن السبب الرئسي للإزدياد الملحوظ لجريمة النصب هو بسبب إستمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة و السذاجة من جهة ، ومن والتحلي بالطمع من جهة أخرى .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك ،أو الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير،بناء على الإحتيال

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة) ، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة و ا لنشر لتوزيع ، الجزائر ،ا لطبعة العاشرة ، سنة2014 ، صفحة 312

بنية تملكه ،والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال ويعرف بالإحتيال أنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير[1]

لم يكن الحصول على مال الغير بالإحتيال معروفا كجريمة مستقلة في القانون الروماني فقد كان أحد صور جريمة سلب مال الغير التي تشمل أيضا السرقة وخيانة الأمانة فالنصب كجريمة مستقلة لم يبرز مستقلا إلا بعد التورة الفرنسية حيث كانت في ظل كل من القانون الفرنسي والقانون الروماني القديم مختلطة بجريمة السرقة وكان أول نص خاص بجريمة النصب في 1791التي أتت به الثورة الفرنسية ثم تشريع 1810 بموجب نص المادة 405 منه والتي تضمنت العقاب عليها بوصفها جريمة مستقلة بذاتها لها خصائص ومميزاتها التي تميزها عن السرقة ، و في 08أوت 1935 أضيفت فقرة إضافية بموجب مرسوم تشريعي نص فيها على الظروف المشددة لجريمة النصب ، و المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية كلها أو بعضها ، و المنع من الإقامة وهي عقوبة جوازية.

ومع التطور في نوع الجريمة و أساليبها تبدو جريمة النصب من أكثر الجرائم تطورا و التي تزداد حدتها وتختلف صورها وفقا لتطور الإجتماعي في أي بلد ،فلم تعد ترتكز على الوسائل التقليدية و إنما تعددت صورها و أساليبها وخاصة في ظل التطور التكنولوجي التي عصرنت الوسائل التدليسية ، فلقد أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة خاصة مثلا عملية البيع و الشراء عبر الأنترنت حيث سهلت على محترفي النصب و الإحتيال إرتكاب جرائمهم بسهولة دون ترك أي أثر أو دليل .

إن نتيجة تطور وسائل الإحتيال شجع محترفي النصب والإحتيال لتجاوز نطاق الأفراد التي أصبحت ضحيتهم المفضلة ، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن تقنيات فعالة لمكافحةهذه الجريمة.

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، صفحة316.

-أسباب إختيار الموضوع:

إن الموضوع جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري ، انتشرت في مجتمعنا بكثرة و سقوط الأفراد تحت طائلة المحتال.

حيث أن هذا الموضوع لم يحظى بإهتمام كبير من قبل أقلام الباحثين ، سواء كانت ذلك في مرحلة ماستر أو دكتوراه ، كما أن الموضوع لم يأخذ حقه من قبل المشرع حيث أنه يستحق أن يكون له إهتماما من قبل المشرع الجزائري .

2-أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع كون جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري ،لمدى خطورتها على المجتمع وذلك أنه يعودسبب لظروف الإجتماعية التي يسعى لها المحتال هو تحقيق أرباح مالية أي الغرض الذي يهدف إليه المصالح الماديةوغيرها.

3 – أهداف الموضوع :

تهدف هذي الدراسة بتسليط ضوء على جريمة النصب من جانب قانوني دراستها بحيث نحاول بحث عن الحلول قانونية لهذه الظاهرة لنصب في مجتمعنا جزائري .

4-الدراسات السابقة :

من خلال درستنا و جدنا أن هناك دراسات سابقة مذكرة جريمة النصب في مجال الأعمال لطالبة عراب مريم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تخصص المقارن قانون الأعمال جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد ، إشراف الأستاذ مروان محمد ، السنة الجامعية 2011 /2012 كانت دراستها بشكل جزئي ومحصور ، ودراستي بشكل عام لهذه ظاهرة جريمة النصب منتشرة و معرفة الأسباب انتشارها التي تمكنت توصل إليها.

5-صعوبات البحث:

أن الموضوع جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري لم يحظى بإهتمام من الباحثين ، و بالتالي فكان من أهم صعوبات التي واجهتنا الوقت غير كافي بحيث هذا البحث يتطلب وقت طويل لكن ان نكون وصلنا بقدر معقول بجانب المعلومات .

6-الاشكالية :

نظرا لدقة لموضوع جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري طرحت الإشكالية الرئيسة : التساؤل مطروح ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة النصب في قانون العقوبات ؟ و هل راعى في إطارذلك التطورات التكنولوجيا في مجال الإحتيال؟

ويتفرع عن هذي الإشكالية أسئلة فرعية :

-ما هي الأركان التي يجب توافرها و التي تجعل من جريمة النصب قائمة؟

-وهل تعدالأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة النصب والتي تعتبرمكملة لأحكام قانون العقوبات كافية لمعالجة هذه الجريمة بالقدرالذي تمثله ،هذه الأخيرة من خطورة؟

- إلى أي مدى يمكن القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري حماية الأفراد من خطر المحتالين؟

7- للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها استعملت المنهج الوصفي التحليلي لكون دراستنا بشرح لهذه الظاهرة النصب التي تسود المجتمع ،وبدارستها على ضوء نص المادة 372من قانون العقوبات الجزائري ومقارنتها بالتشريعات المصري والفرنسي لأنهما اقرب التشريعات لتشريع الجزائري .

8 – **خطة البحث :**

لمعالجة موضوع جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري ارتأينا الخطة التالية ، الذي إرتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصل التمهيدي ، حددنا فيه الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب الذي قسمنا إلى المبحثين ،المبحث الأول ماهية جريمة النصب والمبحث الثاني :تميز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها، وتناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة النصب في التشريع الجزائري ،التي تم تقسيمه إلى المبحثين ،المبحث الأول عناصر الركن المادي ،وتناولنا المبحث الثاني الركن المعنوي لجريمة النصب .

أماالفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الجزائية لجريمة النصب و قمنا بتقسيمه إلى المبحثين تناولنا المبحث الأول المتمثل في المتابعة الجزائية لجريمة النصب في إنقضاء الدعوى الجزائية،تناولنا المبحث الثاني تبيان في العقوبات في جريمة النصب .

الفصل التمهيدي:
الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي العام لجريمة النصب

تكلم قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد ، وعرف النصب من خلال المادة 372من ق.ع كالتالي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو إذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200000دج و في جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر "[1]

حيث أن جريمة النصب من الجرائم العمدية التي يعتدي فيها الجاني على الأموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه ،

تبيان من خلال المادة372 من ق.ع .ج أنه لقيام جريمة النصب يجب توفر الأركان

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة) ، الجزء الأول ، دار هومة لطباعة و ا لنشر لتوزيع ، الجزائر ،ا لطبعة العاشرة ، سنة2014 ، صفحة 320.

إلا ان فقد اختلفت القوانين بدء تسميتها ،فأطلقت عليها بعض التسمية في بعض القوانين جاء في القانون المصري لسنة 1936 في المادة (336) و قانون العقوبات الجزائري الذي هو درستنا له و كذلك جاء قانون عقوبات البحرين لسنة 1967 في المادة (242) ، و الفصل (540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963 ، وأطلقت عليها بعض قوانين أخرى تسمية الاحتيال ، وفي تقدير بعض الفقهاء ان تسمية جريمة الاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية و القانونية [1]

لأن النصب يفيد لغة معاني عديدة ، منها التعب والإعياء ، و كذلك العداء وبعض كما جاء في قوله تعالى{و اذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب و عذابَ 41 } سورة ص

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب

و تبين لنا من المادة 372 من ق.ع أن جريمة النصب من الجرائم العمدية ، التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه تسليم المال بنية التملك ، إلا أنه جاء صياغته باللغة الفرنسية ، فداء كالتالي:

Quiconque soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualites soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader l existence de fausses entreprise d un pouvoir au d un credit imaginaire ou pour faire naitre l es peranceoula crainte d chimerique . unsuccesd un accident ou de tout autre evenement

(1)– طاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحتيال الاساليب و الوقاية و المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، صفحة 14.

وحسب رأي الأستاذ بوسقيعة فإن الصياغة السليمة تكمن في النص باللغة الفرنسية التي تكون كتالي " كل من توصل إلى إستلام أموال ...وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة و إما بالاستعمال مناورات الاحتيالية لايهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لاحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى واهمية [1].

هو أنه ما يلاحظ من خلال ما سبق كما ورد في نسخته بالعربية انه جاء مبتورا و لا يؤذي المعنى المتوخى حسب ماتبين من النص في نسخته الفرنسية ، أما الصياغة السليمة كما يرى بعض الفقهاء لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة بل حصر في نص المادة 372 من ق.ع الطرق التدليسية بتالي : فكل إستيلاء على مال الغير يتم بالطرق التدليسية المحددة في نص تلك المادة فلا يعد نصبا ، إلى جانب ذلك فإن التدليس المدني يختلف عن التدليس الجزائي من حيث الجزاء ،فالقانون المدني رتب عن التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس ،أما القانون الجزائي فرتب عن ذلك الجزاء تمثل في الحبس والغرامات وبالتالي فهو لايكتفي بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إبراء العقدكماهو في القانون المدني.

يرى المعاصرون لفظة "النصب "ويريدونبهاالكذب والخداع والإحتيال سواء الاقتران ذلك يجرم أخذ المال أم لاوقد حاولت البحث عن أصل كلمة "النصب"، فلم أجدعندالعرب على الكذب ،ولكن العرب يطلقونها على قريب من المخداعة ،والحيلة من ذلك وضع الشيء ورفعه وإقامته ويوضح هذا الشيء بأنه حبل الصيد فقد جاء أساس البلاغة النصب فالمحتال على أموال الغير ليصطدها بالخداع ،ينصب له فخه بالمظاهر المزيفة ،والألفاظ العذبةليقع في شراكه البسطاء والسذج وربما الأشخاص العاديون .

(1)-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)،الجزء الأول ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة العاشرة ،سنة 2009،صفحة 314.

المطلب الأول : تعريف جريمة النصب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك ، أو الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير ، بناء على الإحتيال بنية تملكه ، و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال ، ويعرف الإحتيال بأنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة و هذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب وسائل الإحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني ، هو الذي يقع الضحية للجاني وأن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمرالذي يدفعه إلى عد الإبلاغ عنها.[1]

فإن السبب الرئيسي للإزدياد الملحوظ لجريمة النصب هو بسب إستمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة و السذاجة من جهة ، و التحلي بالطمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني:خصائص جريمة النصب والإحتيال

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في بعض منها من الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي :

(1)- بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دارالمعارف ، سنة 1966 ، صفحة 1230.

الفرع الأول : خصائص جريمة النصب

يتصف الإحتيال من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب و تغيير الحقيقة ، فالمناورات الإحتيالية التي يكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية وإختيارا، ومن جهة تانية هي من جرائم الإعتداء على المال ،التي تمثل بحق الملكية الواردة على المنقول .

إن جريمة النصب تمثل إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا ، وهي ايضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بكافة عناصر الجريمة و إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة ، و قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيئ محل الجريمة.

كما أن جريمة النصب يمكن أن يقع بطريقة الإشتراك الجرمي ، إضافة إلى ان الشروع فيها مجرم و معاقب عليه ، و يمكن تحديد خصائصها:

1/-النصب جريمة ذات سلوك إجرامي:

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي ، أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهي عنه أو يعاقب عليه ، و النصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتال يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية و الإستيلاء على ماله[1]

2/-النصب جريمة مادية: يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة ، لا يعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدث النتيجة التي نص عليها القانون ، وبذلك

(1)- -بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق ،صفحة 1233.

أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود لمخالصات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها.."

يرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك الإحتيال، و الحدث المادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني للإستيلاء عليه ،ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق عنصريها المادي والنفسي .[1]

3/النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي :

في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد مثل: السرقة و التي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس ، أما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للإحتيال :

1-يتمثل في الوسائل الإحتيالية منصوصا عليها قانونا

2-يتمثل في الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير.

4/النصب وقتية من حيث الزمان:

يقصد الجريمة الوقتية الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلا لإمتداد إلى ما بعد هذه اللحظة ، فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني ، أي أن التسليم لا يستغرق من الزمن إلا وقتا قصيرا، و من تم يبدأ إحتساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية ، للإحتيال بإعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية.

(1)- بنهام رمسيس ، مرجع نفسه ، صفحة 1235.

المبحث الثاني :تميز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها:

تشترك جريمة النصب مع الجرائم الشبيهة لها في أنها تشكل جرائم الإعتداء الأموال أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترب الإحتيال من هذه الناحية ، ومن ناحية تانية فالإحتيال بإعتباره من جرائم الإعتداء على ملكية المنقولات فهو يتشابه مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة بها التي سنتطرق إليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الآمانة و جريمة السرقة

الفرع الأول: تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة لآمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال فالجاني بتسليم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلا أنه تتميز عنها كالأتي:

1*/التسليم في الاحتيال يقوم على إرادة المجني عليه المشوب بعيب الغلط أما في جريمة خيانة الآمانة، يتم بموجب عقد من العقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع تعتمد على الإرادة صحيحة و السليمة لمجني عليه التي يشوبها أي عيب من عيوب الرضا[1].

يهدف التسليم في خيانة الآمانة ،إلى نقل الحيازة الناقصة لشيء إلى الجاني إلى ان خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه ، الذي نقل اليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسليمه المال فالتسليم في جريمة خيانة الامانة بنقل حيازة دون الملكية كما هو الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني تسليمه المال.

(1)–الفريق طاهر جليل الحبوش ، المرجع السابق ، صفحة 17

التسليم في جريمة الاحتيال ، يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ، بخلاف الحال في جريمة خيانة الامانة ، فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ،ولا يتحقق هذا الأخير، إلا بفعل لاحق على التسليم.

إذا كان الإختلاس في النصب يتمثل في سلب الجاني مال الغير بعد تسليم سابق من صاحبه و في جريمة خيانة الامانة ، يستلم المتهم المال من صاحبه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الرهن أو الاستعمال او لأداء عمل بشرط رده أو تقديمه.

الفرع الثاني تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة:

طبقا لمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة تتحققها بنزع الشيء من حيازة المجني عليه و نقلها إلى حيازة الجاني دون علم و رضا المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الاخير يكون معيب و مشوب بالغلط إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذل الاستيلاء على حيازة المال المسروق ، بينما جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي ، الذي يبذل حتى يجعل المجني عليه يصدقه ويسلم له ماله[1].

إذاكان الاختلاس في النصب يختلف في جريمة السرقة وفي جريمة النصب يسلم المجني عليه المال المختلس او المسلوب منه إلى المتهم ،أو شريكه برضاه ونتيجة الاحتيال بينما يسلب السارق حيازة المال المختلس من المجني عليه بدون رضاه وبغير تسليم سابق،انه يتميز الاحتيال عن السرقة ، في نوع من وسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير .ففي السرقة يتم الاختلاس المال المسروق ،دون رضا المجني عليه ودون علمه ، بينما في قناعة مخالفة للحقيقة ، يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بإرادته ورضائه

(1)-أحمد بسيوني أبو الروس ،جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1986،صفحة 4 وما بعدها.

الاحتيال يعمد إلى خداع المجني عليه ، و تضليله و بوسائل وأساليب ، على نحو يولد لديه.

المطلب الثاني:تميز بين التدليس المدني والتدليس الجزائي [1]

يشترك كل من التدليس المدني والتدليس الجزائي في كونهما يجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا غير أنهما يختلفان عن بعضهما كون التدليس المدني يتمثل في الكذب الذي يدفع بالمتعاقد الاخر للوقوع في الغلط وكان يعلم به لما كان ليبرم العقد لنص المادة 86 من قانون المدني بالتالي فإن القانون المدني يكتفي بالسكوت العمدعن الواقعة أو ملابسة للاعطاء الطرف الذي تم خداعه الحق في المطالبة ببطلان العقد وإن جريمة النصب والتدليس المدني يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه وهو ايقاعه في الغلط على أن الاتنين يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وانما يكفى مجرد الكذب بخلاف جريمة النصب اذ لا تقوم بمجرد الكذب بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية قدر المشرع أن الالتجاء اليه يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي الذي يستوجب العقاب الجنائي.

ويتمثل أيضاان جريمة النصب، والتدليس المدني يشتركان في أثرهما على نفسية المجني عليه ، و هو إيقاعه في الغلط،إلا أن كليهما يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية ، إنما يكفي مجرد الكدب .بخلاف جريمة الاحتيال إذ لا تقوم بمجرد الكذب ، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية ،قدر المشرع أن الالتجاء إليه ، يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي الذي يستوجب الجنائي .وتتصف جريمة الاحتيال –بوجه عام– بخصيصتين: فهي من ناحية جريمة اعتداء على الأموال ، فالمتهم يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال ،و من ناحية تانية يقوم الاحتيال على تغير الحقيقة ،ذلك أن جوهر

(1)–عبدالعزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ،الجزء 2. دار هومة لطباعة لنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة، سنة 2012، صفحة 118 .

التدليس أنه تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه ،بما يحمله على قبول تصرف ضاربه أوبغيره ويقترب الاحتيال من هذي الوجهة من جرائم اخرى ، تقوم كذلك على تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال ، إذا كان وسيلة إلى الاعتداء على الملكية.

تعتبر جريمة النصب جريمة مركبة ، و لكنها مع ذلك جريمة وقتية : فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلا و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما، وفي أغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة الأفعال ،يدعم بعضها ، ويقوم بها التدليس في مجموعها وجريمة النصب جريمة وقتية ،إذ تتحقق مادياتها لا يسغرق في الغالب زمنا طويلا. كما ان الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية ، لكنه يصيب بالإضافة إلى ذلك حقوقا أخرى ، فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة المعاملات ،واصابة الاحتيال هذه الحقوق الاعتداء على الملكية.

أول خلط بين التدليس المدني والتدليس الجز ائي يفسرتاريخيا بموجب نص فرنسي يجرم التدليس في1971حيث كان يعهد بالعقاب على النصب إلى إنقضاء المدني فكان القاضي المدني ينظر في سرعة استغلال الأشخاص لسذاجتهم بإستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بإستعمال مناورات الإحتيالية تمارس لخداع المجني عليه.

يشترك كل من التدليس المدني والجزائي في تأثيرهماعلى نفسية المجني عليه و هو إيقاعه في الغلط فيجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا ،غير أنهما يختلفان عن بعضهما فالتدليس المدني قد يتمثل في الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الأخر للوقوع في الغلط ،ولو كان يعلم به لما تعاقد طبقا لنص المادة86من القانون المدني الجزائري.[1]

(1)–أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ،دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة التالثة ، سنة 1985 ، صفحة 794 .

بينما التدليس الجنائي لايكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمدعن واقعة حصر طرقه في نص المادة372من قانون العقوبات الجزائري الطرق التدليسية أما التدليس المدني فيؤخذ بالمعنى الواسع سواء أكان فعلا أم قولا بنية التظليل.

بالإضافة إلى ذلك فإن التدليس الجنائي يختلف عن التدليس المدني من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطالا لعقد من طرف المتعاقد على الحيل التي لجأ إليها أيا كان نوعها و لوكانت أكاذيب خيالية عن كل فعل خارجي يعززها و كلما يتطلب فيها أن تكون الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف المدني .

أما القانون الجزائي فيترتب على الإحتيال عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، وبالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحالة لما كانت عليها قبل إبراءالعقد كماهو الحال في القانون المدني.[1]

(1)- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 ، صفحة 53.

الفـصـــــل الأول :

الأحكام الموضوعية لجريمة النصب في التشريع الجزائري

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة النصب في التشريع الجزائري

للإكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة الأركان المنصوص عليها في المادة372من القانون العقوبات و تقوم جريمة النصب على الأركان العامة:الركن الشرعي والركن المادي و المعنوي، و التي أرتاين اتقسيم الفصل الأول الى المبحتين ،المبحث الاول: الركن المادي، و المبحث الثاني:الركن المعنوي والتي سنتطرق إليه كالتالي:

المبحث الأول:عناصر الركن المادي لجريمة النصب

أن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة النصب والإحتيال يتحقق بمجرد تمكن المتهم من أخذو إستلام مال الضحية هذا الأخير الذي يكون قد سلم ماله إلى المحتال طواعية و بكل رضاء ، متأثرا بإحدى وسائل التدليسية النصب مستعملة التي قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى المطلبين :

المطلب الأول :إستعمال وسائل التدليس

يفترض إنجاز النصب من قبل الفاعل إستعمال وسائل الإحتيالية من شأنها أن نتحدث في نفس الضحية أثرا من طبيعته تعيب رضاها أتناء تسليم الأشياء أو القيم و هو الوسائل المنصوص عليها في القانون ، أنه يتم من طرف الجاني بإحدى الوسائل الخداع المنصوص عليها في القانون و نتيجة الجرمية تؤدي إلى تسليم الجاني مال الغير بدون وجه الحق ، و رابطة السببية بين طرق النصب و تسلم المال وهذي الطريقة التي إستعملت من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372التي وردهاعلى سبيل الحصر التي سنوضحها في العناصر كما يلي:[1]

(1)-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، صفحة 314.

الفرع الأول استعمال أسماء أو صفات الكاذبة

يكمن الركن المادي لجريمة النصب في هدي الحالة في إتخاذ الجاني أسماء أو صفة كاذبة ولم يصحب استعمال مناورات إحتيالية ،بالتالي فادعاء الجاني لاسم كاذب أو صفة الكاذبة كافية في حددتها لقيام جريمة النصب، دون الحاجة إلى أن تصحبه افعال ومظاهرخارجية.

تتم بانتحال الشخصية الغير أو اسم الغير ، بحيث تتخدع الضحية فيكون الادعاء أثرفي نفسها يدعوها لتصديق، ولكن يجب أن يكون الإدعاء واضح كذب بحيث يتبيان حقيقته الشخص العادي.[1]

متلا على ذلك ان يدعي شخص انه طبيب أوقاضي فلايمكن مطالبته شهادة تؤكد أو تتبث صحة إدعائه و لايهم إن كان الإدعاء شفاهي أوكتابي وفي الحالة الأخيرة نكون أمام جريمتين :جريمة التزوير وجريمة النصب في نفس الوقت ، يشترط الإدعاء في إسم كاذب أوصفة كاذبة ، أن لايكون واضح الكذب إلى درجة يكون فيها من السهل على المجني عليه إكتشافها وبالتالي لو قام هذا الأخير ماله ، فلا تقوم جريمة النصب ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند إستعماله لاسم كاذب أوصفة كاذبة وبمجردالامتناع أو إتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الإعتقاد أن شخص مافيه صفة أو اسم ليس له فسلمه مبلغ من المال ، فلا يعد في هذه الحالة مرتكب لجريمة النصب وسنعرض الشرح اسم أوصفة كاذبة:

(1) – أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه، صفحة 316.

1-إتخاذاسم كاذب:

تتم جريمة النصب في هذه الحالة بإنتحال الجاني إسم غيره في تعامله مع الغير حيث ينخدع فيه هؤلاء فيصدقونه مزاعما فيدخل الإطمئنان في أنفسهم، تحت تأثير تلك الشخصية المفتعلة يسلمون له أموالهم وفي هذه الحالة من الصعب إكتشاف حقيقته.

ويتمثل إستعمل الإسم في أن يتخذ شخص لنفسه إسم أو لقب سواء كان للغير، أوكان خياليا لا وجود له أوكان الشخص وهمي أوخيالي ،سواء كاذب في الإسم كله، أو في بعضه فقد يغير لقبه ويبقي على إسمه أو يغير الإتنين معا[1]

توفر ركن الإحتيال يتسمى الجاني بإسم كاذب دون حاجة إلى إستعانة بأساليب إحتيالا آخرى، يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير بإسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الإستعانة على إتمام جريمته بأساليب إحتيالية أخرى[2].

لكن إن إستعمل الشخص إسم الشهرة ولم يستعمل إسمه الحقيقي أو إستعمل إسمه الحقيقي ولم يكن معروفا به فلا يعتبر مستعملا الاسم أو لقب كاذب بالتالي فلا تقوم جريمة النصب ،وقضي في فرنسا بقيام النصب عن طريق استعمل اسم كاذبا في حق شخص يستعمل بطاقات الذفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي تثيره ذلك بالتوقيع على الوثائق التي يقدمهاله الباعة.

(1)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة)،الجزء الاول ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة التامنة عشر، سنة 2015، صفحة 352.

(2)- الفريق طاهرجليل الحبوش، جرائم الإحتيال والأساليب الوقاية والمكاافحة، المرجع السابق ، صفحة 33.

2/إستعمال صفة كاذبة:

إختلف الفقهاء حول مفهوما لصفة المقصود بها في جريمة النصب فانقسم إلى فريقين :

فهناك الرأي يذهب للقول بأن الصفة الكاذبة نقصد بها إدعاء شخص مؤهلات أو وظيفة ،أو مهنة ليست له وإنتقد هذا الرأي كونه لايشمل كل الحالات.

أما الفريق التاني:يرى أن الصفة الكاذبة هي إنتحال وصف تتبع منه الثقة ويعطي معنى الإئتمان ، ويؤكد القدرةعلى الدفع، وإنتقدهدا الرأي كونه يدخل في الصفة حالات أخرى لاتدخل في مفهوم الصفةالكاذبة في القانون الجنائي كالإدعاء بالدائنية أو الملكية وهي لاتدخل في الصفة الكاذبة ،بمفهوم القانون الجنائي المكونة لجريمة النصب ، وتبعا لرأي الراجح هو القائل بأن الصفة هي تلك التي تجعل المتهم محل ثقة وإئتمان لدى المجني عليه سواء كانت هذه الصفة وظيفة أو مهنة أو قرابة عائلية أو مصاهرة، لقد قضي فرنسا على أن إستعمال شخص لصفة لم تعد موجودة لدى صاحبها يعد مرتكب الجريمة النصب وستعرض فيمايلي لبعض حالات إتخاذ الصفة كاذبة:

1-1/الإدعاء بالعمل في وظيفة معينة:

كأن يدعي شخص أنه موظف هام في إحدى الوزرات وهوفي الحقيقة لايرقى سوى أن يكون موظف بسيط أوإدعاء شخص أنه محام أوطبيب أومهندس أو قاضي كإدعاء الجاني أنه قاضي التحقيق أو أنه ضابط بالجيش أو عون من أعوان الضرائب لتحصيل أموال الضرائب أو أنه عون من أعوان جمارك.[1]

أو إدعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة الشخصية أيدبها هذا الإدعاء بعد إتخاذ صفة غير صحيحة من كان الحكم قد أتبث المتهم إدعاءه بأنه ضابط

(1)-احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ،صفحة353.

مباحث وتقديمه لمجني عليه بطاقة شخصية مزورة ، يؤيدبها هذا الأدعاء الكاذب مما إنخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي ، طلبه فإنه يكون قد تبين بما فيه الكفاية ركن الإحتيال في جريمة النصب بإتخاذصفة غير صحيحة.

1-2/الادعاء بوجود قرابة عائلية:

يقصدبه إدعاءشخص أنه قريب أوصهر لشخصية معروفة، فيكون محل ثقة من طرف الغير فيسلمه المجني عليه ماله معتقدا منه ،أن الجاني قادراعلى الوفاء بماإستلمه

متلا:أن لا يدعي الجاني أنه إبن أو زوج أحد الأثرياء فيتوصل بذلك لحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه.[1]

1-3/الإدعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية:

متالا: ذلك أن يدعى أنه متحصل على شهادة دكتوراه دولة أو وسام شرفي للحصول على مال المجني عليه ،والإستيلاء عليه بزرع الثقة في النفسية المجني عليه عن طريقة إتخاذه. لصفة محترمة بين الناس .2

1-4/الإدعاء بوجود علاقة قانونية:

كمن يدعي أنه وكيل لشخص فيتحصل بذلك على كل ماله ومن يدعي مثلا صفة تجعله يستفيد من مساعدات إجتماعية كمن يدعي أنه عاطل على العمل، فيستفيد من المساعدات الإجتماعية، أو من يدعي جنسية بلد ما للحصول على الإمتيازات الممنوحة من ذلك البلد.

بالمقابل هناك حالات تكتمل فيهاأركان جريمة النصب وهي :

---

(1)-أحمدابو الروس،جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون الرصيد، (الموسوعة الجنائية الحديثة)،الكتاب التاني،المكتب الجامعي الحديث، سنة1996، صفحة309

(2)-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة2005، صفحة 199.

1-إدعاء شخص أنه دائن لشخص أخربمبلغ من المال وذلك للحصول على قرض من الغير ولم يدعم ذلك بأي وسيلة من الوسائل التدليسية.

2-الإدعاء بملكية عقار و القيام ببيعه للمجني عليه وقبض العربون منه،وهذا لايعدنصباكون المجني عليه كان يجب عليه التأكدمن صحة أقوال الجاني عن طريق الإطلاع على البطاقة العقاريةالخاصة بالعقار لدى المحافظة العقارية.

تتمثل الصفة الكاذبة أنه هو الإنتساب إلى صفة تجعل المتهم محل إحترام والثقة المجني عليه ، قد تكون وظيفة أو مهنة كاذبة ، و عموما الصفات التي إعتد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يتبث ذلك، و على هذا لايمكن أن يعد مرتكبا لنصب من إستعمال صفة كاذبة مالم يكن إستعمال مصحوبا بوسائل الإحتيالية ومتاله:

1-من يعطي لشخص أخرعنوان منزل خاطئ

2-من يدعي كاذبا بأنه دائن أو مالك

3-من يدعي كاذبأنه مالك لمنزل يريد تأجير[1]

4-من يدعي بأنه مالك لمبلغ مفقودمن النقود ويتسلمه تبعالذلك والعكس من ذلك نكون بصدد نصب إداقام شخص بإدعاءطبيب ليتمكن من الدخول بإستخدام وسائل الإحتيالية ،على ذلك فإنه يعد مرتكب الجنحة النصب من يستعمل صفة كاذبة:

(1)-لحسين بن شيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،(جرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الأموال آعمال تطبيقية) ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة السابعة ،سنة 2011 ، صفحة 190.

1-أعون الأمن

2-لعون سري لشرطة

3-لضابط في الجيش أو الجندي ،أو ضابط في قوة أجنبية [1]

كأن يدعي شخص أنه محام، ويتحصل نتيجة ذلك على أموال للغير،بأن يوهمهم بأنه يتوكل على قضية لهم ،كماسلف القول، بأن إستعمال إسم أو لقب كاذب أوصفة كاذبة ، يعد نصباحتى لو لم توجد وسائل إحتيالية ، وهذاهو ماقضت به محكمة النقض في قرار مبدئي لها بتاريخ 5 مايو 1820.[2]

إن إستخدام الوسائل الإحتيالية ،تستعمل عادة من قبل النصابين ، و هو الذي ينتهي في أغلب الأحيان إلى لتحصل على ثقة الغير، فالضحايا يكونو غير مهيائين في مواجهة تلك الوسائل ، أعطى القضاء بعض التوجيهات، مع العلم أن تلك الوسائل لاحصر لها ،وبالتالي لايمكن ذكرها جميعا.

وعموماتخرج من مجال جريمة النصب الصفات التي إعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم دليل التي يتبتهاحملها.ومن أمثلة هذه الصفات صفة المالك والدائن فمن يدعي أنه مالك الشيء إذا تأيدات هذه الإدعاءات بأعمال أو مظاهر خارجية أعتبرت نصبا و كما تبين ذلك للقضاء.

(1) – لحسين بن شيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق،191

(2) – احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،صفحة354

إذاكان إستعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفردهاعنصرا من عناصر المناورات الاحتيالية، فالأمر غيرذلك بالنسبة لإساءة إستعمالها ، كما سنبينه في إستعمال المناورات الإحتيالية، تتمثل المناورة الإحتيالية:أنه كذب مصحوب بمظاهر خارجية ، فلا تتحقق المناورة الإحتيالية بمجرد الأقوال الإدعاءات الكاذبة و لوكان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال .

ولكن المناورة تتحقق إذا إصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين به المتهم لاقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيهاعلى مسمعها، والمظاهر الخارجية صورتان:

الصورة الأولى:

تتمثل في إستعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق مايدعيه من أقواله، وقد تتمثل هذه الأشياء في الأشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة بدعم كذبه أونشر أكاذيبه أو إستغلال صفة.[1]

فقد يستعين المتهم بأوراق المزورة أو غير مزورة ينسب صدوره إليه من جهة ما كالشهادة أوخطاب كمالو أهم المتهم المجني عليه، بأن من سلطته أن يوظفه في إحدى المؤسسات و أيد دعواه بأوراق تشهد باطلا، أنها صادرة عن تلك المؤسسة وبأن له بمقتضاها التوظيف فيها بإنخداع المجني عليه بذلك سلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينا.

وقد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص الحياة يلجاء إليه المحتال لتدعيم كذبه ،من هذا القبيل الشخص الذي يتظاهر بالغنى والثراء ويركب في السيارات الفاخرة ويتخذ الخدم والإتباع عليهم، موهما الناس بثرائه ثم يطلب منهم أموالا لكي يستمرها لهم

(1) – عبدالعزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، سلسة تبسيط القوانين ، الجزء الثاني ، دار هومة لطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، سنة 2012، صفحة98.

ويرتكب الجريمة كذلك الشخص الذي يتخذلنفسه مظهر اهل التقوى ،والصلاح فيطيل لحيته ويرتدي بدلة الشيوخ الصالحين ويكثر من التردد على المسجد والصلاة ،والدعاء ليوهم الناس بأنه يستطيع أن يقضي لهم بداعواته مصالحهم ونظيرمال يدفعونه إليه.

والراجح القضاء ،والفقه الفرنسين أن إساءةالجاني إستعمال صفته الحقيقية والثقة المفرروضة فيه المجني عليه إلى تسليم أمواله،ويجب أن يتحقق إساءة إستغلال الجاني لصفته لامجرد الإستنادإليها لحصول على المال [1]

الصورة التانية:

تتمثل في إستعانة المتهم شخص أخر متفق ومتواطئ معه لتدعيمه وتأييد أقواله ، و من الوسائل الاحتيال المألوفة ، إستعانة لمحتال بشخص أخر يؤيد إدعاءات الكاذبة ، و لا جدال في أن تدخل الشخص الأخر يجعل هذه الإدعاءات إن أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه.

ويشترط الإعتبار الإستعانة شخص تالث وسيلة من وسائل الإحتيال شرطان:

و تأسيسا على سبق ، قضي في مصر بقيام جريمة الإحتيال في واقعة تتخلص في أن شخصا كان معه ورقة يانصيب، وعند ظهور نتيجة السحب، تقدم بها للأحد باعة تلك الأوراق الذي تظاهر بالبحث في كشوف أخذي قبلها ثم أخبره أن ورقته ربحت تمانين فرنسا في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه. ويستوي بعد ذلك الطريقة التي يتم بها تدخل الشخص التالث.

الشرط الأول: و هو أن يكون المحتال قد سعى إلى حمل الشخص التالث على التدخل لتأييد أكاذيبه وأن يكون هذا السعي قد ثم بإرادته و تدبيره. ويترتب على ذلك، أن الشرط المذكور لا

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، صفحة354

يتحقق إداكان الشخص التالث وقد تدخل من تلقاء نفسه يغير طلب أوسعي لتأييد أكاديب الجاني ،حتى ولوكان هذا لتأييد أكاذيبه وأن يكون هذا السعي قد ثم بإرادته وتدبيره.

ويترتب على ذلك ،أن الشرط المذكور لا يتحقق إذاكان الشخص الثالث وقد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب أو سعي لتأييد أكاذيبه الجاني،حتى ولو كان هذا تأييد هو الذي خدع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، ولا تقوم مسؤولية الجاني في هذي الحالة لأن ما صدر عنه كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الإحتيالية.

الشرط الثاني:

هو أن يكون تأييد الشخص الثالث لإدعاءات الجاني مستقلا عنها وصادرا عن شخصه، هو يفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص التالث قد أضاف جديدا إلى أكاذيبه الجاني وكان له أثر في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حبائله.

ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولهذا تتبتها المستقلة عن إدعاءات الجاني،أن صادرة ،أن شخصه هو لا مجرد ترديد لتلك الأكاذيب والإدعاءات، وبناءعلى ذلك لا يتوفر الشرط وينتفى الإحتيال تبعا ذلك، إذاكان الشخص التالث مجرد نائب أو رسول عن المحتال ،إقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها المجني عليه.[1]

إلى جانب إن إستعمال الجاني لأسماء والصفات الكاذبة كوسيلة من الوسائل التدليسية نجد نوع أخرو هو يتمثل في المناورات الإحتيالية، وذلك يثيرنا التساؤل وماذا نقصد بالمناورات الإحتيالية؟ ومالهدف من إستعمالها؟

(1) – عبدالعزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة،مرجع سابق ، صفحة 100.

تتمثل المناورات الإحتيالية لا يمكن الإلمام بها جميعالأنه المشرع لم يضع تعريفا جامعا مانعا بالمناورات الاحتيالية، لكن الفقه وضع تعريفا لها وأجمع على المناورات الاحتيالية، التي يلجاء إليهاالجاني الاستيلاء على مال المجني عليه يكون قوامها الكذب، والمتمثل في الإدعاءات الكاذبة، لكن لايكفي القيام المناورات الاحتيالية. [1]

وحدها حتى لوكان كتابي او كرره الجاني بين الناس عن طريق الدعاية بالتالي فلا يعاقب بالمجرد الكذب وحده سواء كان كتابيا أو شفاهيا ،لهذا يجب أن يكون الكذب مصحوبا بمظاهر الخارجية كإستعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله أو القيام بأعمال مادية والإستعانة بأوراق أو كتابات غير صحيحة أو أي شيء أخر.[2]

فالجاني في جريمة النصب شبيه بالممثل المسرحي الذي ينشد من خلال إلى جلب إنتباه المجني عليه لكسب ثقته بخداعه و الإستيلاء على أمواله ، عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إلا إذا إصطحب بأعمال الخارجية أو مادية تحمل الإعتقاد بصحته فعسكري، البوليس الذي يستولي بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص إيمانه ، بضرورة دفع رسم تنفيذه لهذا الحكم يحق عليه العقاب كماقلت سابقا فالمظاهر الخارجية لاتكمن فقط في الأقوال بل تتعدى إلى الأفعال المادية وهذه الأفعال تعد مظاهر كاذبة بالتأييد أقوال الجاني من خلال ما ذكرناه يتضح أن المظاهر الخارجية تكمن في:

1-إستعانةالجاني بالغير في أقواله

2-إستعانةالجاني بالأشياءتصلح كذليل لتأكيدولتدعيم صل صحة أقواله

(1)-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،المرجع السابق ، صفحة146.

(2)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ، صفحة 317.

1/-إستعانة الجاني بالغير في أقواله:

قد يلجاء الجاني إستخدامه لوسائل الإحتيالية لتدعيم مزاعمه الشخص التالث يتولى مهام إضفاء الصحة عليها جريمة النصب .

كما قضت"أن إساءة الموظف إستعمال وظيفته خصوصاإذاإستعان بشخص أخر على لتأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتذخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمة يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه إلى تصديق الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية ويرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تتحققها في جريمة النصب[1]

ويكون أيضا إتفاق من الجاني مع شخص أخر لتظاهر بإفلاسه وحمل الغير على الإعتقاد أن أمواله ستباع بالمزاد العلني ،وعند إفتتاح المزاد على المجني عليه فيشتري بثمن باهض .

2/-إستعانةالجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد وتدعيم صحة أقواله:

تدخل ضمن مظاهر الخارجية التي يستعين بها الجاني لتعيم أكاذيبه ،إستعانته بالأشياء تصلح كدليل للإقتناع وتكمن بعض التصرفات المادية أو ظروف أخرى مستقلة عن الكذب والمؤيد له . وهي متعددة و من غير الممكن حصرها و ستذكر البعض منها:

(1)- Httpdroit7.plogspot.com

1-إتخاذ مظهر خارجي :

تكمن في إتخاذ الجاني لمظهر الخارجي يوحي من خلال أنه من أصحاب الأموال والشركات فيرتدي الملابس الفاخرة، ويقود سيارات فاخرة إلى تصديق مايدعيه وحمله إلى تسليم أمواله ، وظهور إمراءة ثرية بهيئة ثراء وذلك الإرتدائها الحلي زائف للإيهام الغير بوجود مشروع ضخم ناجح، وتدعم ذلك بعرضها لعينات من البضاعة لتوهم المجني عليه ،أن المشروع سيديرو عليه الربح طائل فتتوصل بذلك الإستيلاءعلى ماله وهذا يعد نصبا.[1]

1-1الإستعانة بأوراق غير صحيحة :

كأن يدعي شخص بأنه يبيع بضاعة غالية الثمن ، يستعين لدعمه مزاعما بأوراق غير مطابقة للحقيقية وبعد دفع المشتري لثمن يضح أن تلك البضاعة لا تساوي الثمن لمدفوع من طرف المجني عليه أي المشتري فهذا يعد نصبا.

توفر ركن الإحتيال بإستعانة الجاني في تدعيم مزاعمه، بأوراقه أو مكاتيب ظاهرها يقيد أنها صادرة من الغير بعض النظر عما ، إذا كان لهذا الغير وجود أم لا " إن مجرد تقديم مزور إلى الحارس المعين على الأشياء محجوزة والتوصل إلى ذلك الإستيلاء عليها منها يكفي قانونا التحقيق ركن الإحتيال في جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة ، القول بانعدام هذا الركن إستنادااإلى أن الحارس كان مقذورة التحقق من صحة السند هو دفع موضوعي لا يصح عرضه على محكمة النقض ، أو كعرض شخص أرضا للبيع يقوم بمرافقة المجني عليه ، أي المشتري إلى موقع جيد المنطقة تجارية مثلا: ويحمل معه خرائط وأدوات قياس ومستندات الأرض بعد الشراء يتبين للمجني

(1)- عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة سلسة تبسيط القوانين ، الجزء الثاني ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، سنة 2012 ،صفحة 98 .

عليه، أن الأرض التي إشترها ليست تلك التي شاهدها وأن هذه الأخيرة تقع في مكان بعيد وقيمتها أقل بكتيرمن ثمنها الذي يدفعه.

1-2إستغلال صفة حقيقية:

تعد الصفة الحقيقية لجاني من المظاهر الخارجية التي تدعم المزاعم الكاذبة للجاني يشترط في ذلك تكون الصفة، التي ظهر بها الجاني حقيقية و ليس منتحلة لأن إنتحال صفة صورة من صور الركن المادي لجريمة النصب.[1]

الصفة المقصود بها كمظهر خارجي هي تلك الصفة التي يتمتع بها الجاني التي لها علاقة النحو الذي يسمح له الإتصال بالغير، وتسهل عملية تصديق هؤلاء للمزاعم الكاذبة التي يدعيها الجاني لتوصل إلى الإستيلاء على أموالهم،لأن وجود تلك الصفة توحي لأخرين أن صاحبها صادق في إدعاءاته ،وأن إكتشاف الحقيقية صعب في هذه الحالة لمن يتعامل مع الجاني من خلال هذه الصفة.

مثالا: ذلك أن يستولي ممرض في المستشفى على مبلغ من النقود من أهل المريض ، زعما منه أنه قام بشراء دواء للمريض وذلك بالأقوال وافعال يؤكد فيهاإدعاءاته لدى المجني عليه فيدفع به إلى تصديق مزاعم الجاني معتقد أن الطرق التالث لا ترتبطه علاقة بالجاني وأنه يريد الخير للمجني عليه لكن لتحقيق ذلك يجب توفر شرطان:

الشرط الأول:

يجب أن يأتي الشخص التالث أي المتذخل شيء جديد يضفيه إلى اقوال الجاني حتى تضفي عليها، نوعا من الثقة.

(1) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، صفحة 358.

فالأقوال الشخص المتذخل يجب أن تدعم بأقواله الجاني وتكون صادرة من شخصه هو، حيث تدفع بالمجني عليه إلى الوثوق بكافة الأقوال الجاني وتصديقه وحمله إلى تسليم أمواله له،لكن لا تقوم الطرق الإحتيالية إذا كانت أقوال المتدخل سوى ترديد أوتكرار الأقوال الجاني دون تدعيمها من جانبه ولاتضيف شيئا للمزاعم بالكاذبة.

الشرط الثاني:يجب أن يكون تدخل الغيربناء على طلب الجاني بنفسه ويسمى منه،فإن تدخل الغير من تلقاء نفسه دون سعي من الجاني فهذا لا يكفي لقيام المناورات فلا يسأل لإحتيالية بالتالي يجب أن يكون الجاني هو من دفع بالشخص التالث لتدخل لتأييد صحة اقواله ويكون دلك في حالتين:

الحالة الأول: تواطأ الجاني وإتفاقه مع الشخص التالث أي المتدخل لقيام بذلك الدور حتى يتوصل إلى إيقاع المجني عليه في الغلط في هذه الحالة، يسأل المتدخل كمساهم للمحتال أي شريك له.

الحالةالتاني: قيام الجاني بخداع المتدخل بأقواله لدفعه إلى تأييد مزاعمه لإيقاع المجني عليه في الغلط وفي الحالة يعدالمتدخل ضحية الجاني لأنه هو الأخر وقع أيضا في الغلط إلى جانب المجني عليه ،فلايسأل بل يسأل الجاني وحده.[1]

(1)- نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال ،دار الهدى للطباعةوالنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، صفحة260.

كما ذكرنا فإن نشاط الجاني في هذه الحالة لم يقتصر فقط على الأكاذيب لوحدها، بل دعم إستغلاله لصفة الحقيقية، التي دفعت بالمجني عليه إلى تصديقه ووضع الثقة فيه .

4/النشر في الصحف:أعتبر القضاء الفرنسي النشر في الصحف ، والجرائد يشكل مظهر خارجيا في ذاته كونه يدعم أقوال الجاني .

مثالا : ذلك أن يقوم الجاني بالنشر في الصحف على مناصب عمل في شركة ، و يدعي أنه مدير تلك الشركة ، فيوزع على المتهمين بذلك جدول يبين في طبعية عمل شركة الوهمية وينشر ذلك بإستخدام الإعلانات في التلفزيون والإذاعة فإذا حصل بهذه الطريقة على مال الغير يعد مرتكبا لجريمة النصب لأن نشر تلك الأكاذيب وإذا عنها بين الناس تجعل الكثير منهم يصدقونها لان الناس تصدق ماينشره علنيا[1]

5—أعمال العلاج بالشعوذة:

يكون ذلك عن طريق إعلان لجاني للغير،أنه يعالج المستعصية والخفية ويسهل الحمل ، و يوهم الناس بذلك عن طريق إتصال بالجن ، و إرتدائه الألبسة غريبة وإ ستعماله للبخور وبعض الأصوات الغريبة وكتابة الأحجية بخط بالغة الغربية و غير مفهومة ويخاطب الجن وكل ذلك لحمل الغير على اللجوء إليه القضاء حاجتهم مقابل دفع مبالغ من الأموال فهنا تقوم جريمة النصب بكافة أركانها.

غاية من الطرق الإحتيالية، على العكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة، فإن إستعمال المناورات الإحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب أن يكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردتها المادة 372 ق.ع.ج على سبيل الحصر وهي التالية:

(1)–محمد صبحي نجم ،شرح القانون العقوبات ، القسم الخاص،المرجع السابق، صفحة 148 .

1- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة:

يكون إيهام الشخص العادي في الذكاءلأن كل إنسان يفترض فيه الحذرأثناء تعامله مع الغير ، والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أن يتحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو إقتصادية أو معنوية.

يكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق ومن أمثلة ذلك ينشئ شركة خيالية ويلجاء إلى الإشهار لدفع الجمهور وإكتتاب حصص وكذا جمع مال لتأسيس أوجمعية وهمية.

وغير أنه ليس من الضروري أن يكون المشروع كله خياليا أن لاوجودله بالمرة ، فالمناورات الإحتيالية تتوفر لو كان إدعاء المتهم فيه جزءمن الحقيقية هذا ما خلص إليه القضاءالفرنسي في عدة مناسبات ولا يشرط أن يكون هدف المشروع تحقيق ربح مادي، إنما يجوز أن يكون هدفا معنويا بحثا، كإنشاء جمعية لعناية بالفقراء أو تشجيع طلاب العلم.[1]

2-الإيهام بوجود سلطةخيالية أو إعتماد مالي خيالي:

2-1/إن السلطة الخيالية:

قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة إستصدار حكم لصالح الضحية ،أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على إبراء مريض عن طريق الإتصال بالجن ، ومن قبيل السلطة من يتوصل إلى إستلام المبالغ مالية مدعيا أنها موجهة القضاة لقاء الإفراج عن المتهمين، وكذلك الحال بالنسبة لعضو مجلس شعبي بلدي يدعي بقدرته على إدراج مواطن ضمن قائمة المستفيدين من السكن .

(1)-احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، صفحة356.

2-إيهام بوجود إعتماد مالي خيالي:

وينصرف إلى إيهام المجني عليه من طرف الجاني أن له رصيد مالي ضخم وهذايجعل المجني عليه يثق به فيتعاقد معه ويسلمه أمواله يؤثر على الضحية فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا:عقدا أو تسلمه أوراق نقدية أو أمواله.

3-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة واهمية:

يراد به إيهام المجني عليه ، بإحتمال حصوله على فائدة مستقبلا ، لايقتصر الأمر على الربح المادي، بل يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة المادية كانت أو معنوية .[1]

مثلا: تزويجه من سيدة ثرية أو شفائه من مرض أو الحصول على مربح...إلخ

ويكون إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وأهمية: يقصد بها خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم، ويدخل في هذا المعنى، الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته وأن الجاني سيسعى بعدم حدوث ذلك، أو السعي لدى القاضي لكي لايقضي بإدانته أو السعي لدى الطبيب لعدم إهماله علاجه أو لدى الجهة المختصة لعدم تعريضه لخسارة كبيرة .

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض جرائم خاصة)،الجزء الأول ،دار هومة لطباعة لنشر والتوزيع ، الجزائر،الطبعة الحادية عشر، سنة 2013، صفحة318 .

يبدو لنا من الوهلة الأولى ، عند إستقراء لنص القانوني، إن نية المشرع تتجه إلى ردع المناورات الرامية إلى الإيهام بوقوع حادث سار أو مؤلم ، غير أن إستعمال عبارة "أواية واقعة أخرى" تسمح بتوسيع نطاق تطبيق النص ويبقى طابع الوهم هو العامل المميز في جريمة النصب، فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع ومثال ذلك الوعود الخداعة بالزواج التي تمكن من الإستيلاء على الأموال الخطيبة.

يرجع القاضي الموضوع وحده تحديد الطابع الوهمي للأمل أو الخشية وهو في ذلك يتمتع بحرية التقدير، ومهما كانت المناورة المستعملة يجب أن تكون سابقة على إستلام الأموال، أو البضائع ، ولا تهم المدة الت تفصل بينهما، فطالت أو قصرت.[1]

مهما كانت الغاية التي ترمي إلى الوسائل الإحتيالية المستعملة، سواء كانت إيهام الناس بوجود مشاريع وهمية ، أوسلطة أو إعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل ، او التخوف ، فأنه لا يشترط أن يكون المشروع أوسلطة، أو إعتماد مالي أو الأمل أو التخوف محض خيال لا يتفق مع الواقع ، بل يتحقق النصب حتى لوكان الإدعاء الجاني نصيب من الحقيقية مادام الغرض الذي يوهم به المحني عليه غير حقيقي .

المطلب الثاني: الإستيلاء على مال الغير

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الإستيلاء على مال الغير، عرفت المادة 372 من ق.ع المال محل الجريمة ، و يتعلق الأمر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية و الوعود والمخالصات والإبراء ات من الإلتزامات.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري إستعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى أقامة ،أو إزالة روابط القانونية ، لقدذهب القضاء أيضافي إجتهاده

(1)–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، صحة322.

إلى تأويل واسع العبارات لتشمل كل تسليم ،وتصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطاء بأنه إستلم حقه .

يجب أن يتجسد التسليم الواقع بالإستيلاء على الشيء ملموس مادي سواء كانت مالا أو سندا، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة، إلا على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على العقار، ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية، و يبقى السؤال مطروحا بالنسبة للقيمة الأدبية والراجح أن النصب ستبعدها هذا مايوحي به النص ذاته بإستعمال عبارة "سلب" كل ثروة الغير أو بعضها، ولا يقع النصب كذلك إلاعلى مال الغير.

إن التسليم الأموال أو القيم أو المنقولات فعلا لابد من وجود لقيام جريمة النصب ، ويجب أن ينصب التسليم على أحد الأشياء المذكورة في نص المادة 372من ق.ع إن لم يهدف ذلك إلى تسلم تلك القيم فلا يعد ذلك نصبا، وهذا مايميز جريمة النصب عن جريمة السرقة، ولا يقع النصب إلا على المنقولات ذات القيمة مالية ولا يقع على العقارات متلما و هو الامر في السرقة[1].

نقصد بالتسليم في جريمة النصب قيام المجني عليه أو من يعمل لحسابه والذي تم تدليسه بسبب إستعمال أسلوب من الأساليب الإحتيالية تسليم مال إلى الجاني، ولا يشترط أن يقوم بالتسليم المجني عليه شخصيا بل يمكن أن يقوم بذلك الشخص تلقى ذلك من رئيسه المباشر أي المجني عليه، سواء سلم ذلك المال للجاني مباشرة ،أو للأحد يعمل لديه ولا يكون هذا الأخير مسؤولا إن كان حسن النية، فلايسأل جزائيا لأنه لا يعلم بحقيقية الأمر بالتالي

(1)–حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجوائري ،(جرائم الاشخاص.جرائم الأموال)،الطبعةالتانية، ديوان المطبواعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،سنة 2009، صفحة 273 .

فالجريمة تتم مجرد تسلم الجاني للمال وإتجاه نية إلى إستلام عليه ، ويكفي نقل شيء مادي من يد المجني عليه ، إلى يد الجاني ووضعه تحت تصرفه هذا الأخير .

يتمثل معنى تسليم المال انه هو إستيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس.

والتسليم يتم من المجني عليه إلى الجاني كأن ينتحل شخص صفة موظف بشركة سونلغاز جاء لتسجيل إستهلاك الكهرباء وطلب الشخص قيمة إستهلاك الكهرباء، تقوم جريمة النصب في هذه الحالة، والتسليم الصادر من المجني عليه يكون بهدف نقل الحيازة الكاملة على المال إلى الجاني ، فالتسليم الذي يقصدمنه نقل الحيازة الناقصة لا يتحقق جريمة النصب ، و لا يشترط في التسليم الذي يحقق جريمة النصب أن يكون صادرا من المجني عليه.[1]

إذ احتال شخص على مدير شركة ويوقعه في غلط يدفعه إلى إصداره أمره إلى موظف الخزينة بالشركة ليسلم المال المطلوب إلى الجاني أو أن يكلف الزوج المدلس عليه زوجته بتسليم المال إلى الجاني بعد أن وقع في غلط ، و قد يتم التدليس إذا كان المال الذي سلم للجاني هو نتيجة ثمرة تدليس وقد تقوم الجريمة إذا سمح المجني عليه للجاني بالإستيلاء مباشرة على المال و أخذه من المكان المودع فيه و قد يكون التسليم إذقام المجني عليه بتسليم الجاني مفتاح الخزينة التي يوجد بها المال أومفتاح السيارة محل النصب .[2]

يحمي القانون بتجريم الإحتيال ، مقومات الذمة المالية للأفراد ، من أن ينالها الغير دون وجه حق، ويعد تسلم الجاني مال المجني عليه دون هذا الوجه ، النتيجة الجرمية، التي يبتغيها من جراء إستخدامه لوسائل الإحتيال التي بحثنا.

(1)– نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق ، صفحة 260

(2) – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق،صفحة 274.

و عنصر التسليم هذا ، هو أهم ما يميز جريمة الإحتيال عن جريمة السرقة ، التي يتم بأخذ مال المجني عليه اختلاسا (خفية) ، بينما في جريمة الإحتيال يتمهذا الأخذ ، من خلال المجني عليه، حيث يقوم بتسليم ماله إلى الجاني طوعا واختيارا، تحت تأثيرا الغلط الذي وقع فيه.[1]

1/شروط التسليم :الذي يقع عليه الإستيلاء كي يكتمل الركن المادي لجريمة النصب والمتمثل في تسليم المال من طرف المجني عليه والإستيلاء عليه من طرف الجاني وهي كالتالي:

1/- يجب ان تكون إرادة المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا ، لحظة تسليمه المال للجاني نتيجة الوسائل الإحتيالية التي إستعمالها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه

2/- يجب أن يكون الشخص الذي يقوم التسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه.

3/- يجب أن تتجه النية الجاني أثناءإستلامه المال المجني عليه إلى الإستيلاء عليه ونقل حيازته إليه.

4/- يجب أن تكون إرإدة المجني عليه قد إتجهت إلى تسليم المال للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فعلية او حكمية .

5/- يجب أن يكون الجاني بإستخدام الوسائل الإحتيالية قبل تسليمه للمال أي يجب أن يكون التسليم لاحقا إستعمال الطرق الإحتيالية.

وجوب توفرها في جريمة النصب هي ان تكون طرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليها ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا الإستعمال الطرق الإحتيالية و لما كان الحكم، أستخلص من أقوال المجني عليه ، أنه سلم الطاعن الأول مبلغ من النقود على سبيل القرض ، قبل أن يعمد الطاعنان إلى إستعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين كان ما

(1)-الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الإحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة ، المرجع السابق ، صفحة 62 و 63.

إستخلاصه الحكم له بصدد أقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع إدانتهمامن جريمة التزوير.

الفرع الأول: تكييف الضرر في جريمة النصب

تطلب المشرع الجزائري الضرر في جريمة النصب، وجعله من عناصر الجريمة عندما تطلب في الإستيلاء على المال أن يكون قد أستعملت فيه "الإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها " و بعد سلب ثروة الغير هو الضرر المادي الذي يلحق المجني عليه، و يتحقق الضرر بإستيلاء الجاني على مال المجني عليه ، كما إذا قام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني بناء على طرق الإحتيالية أو تم الإستيلاء على المال بناءا على إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

يرى بعض الفقهاء لأن مدلول الضرر في جريمة النصب ليس بالضرورة الإنتقاص من ثروة المجني عليه و بالتالي لايلزم وضع الضرر المادي فقط ، وإنما يجب اعتبار الضرر المعنوي الذي يتمثل في تسليم المال إلى الجاني بناء على طرق إحتيالية .[1]

الفرع الثاني:_تصرفات أخرى لوسائل الإحتيالية مستعملة:

يعتبر مكونا لوسائل الإحتيالية كل تصرفات مادية أو أفعال خارجية ، و التي ينتج عنها مغالطة الضحية، أو تأكيد التصريحات مكتوبة أو شفوية يجعلها تبدو حقيقية ، أي يجب أن تأثر تلك الأفعال أو التصرفات الضحية ، على ذلك تعد وسيلة إحتيالية:

1/- واقعة تحويل مبنى إلى المتجر لتحصل على السلع

2/- إنشاء محل بصفة تجعله يشبه البنك

(1)- عبدالله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار هومة لطباعة لنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة التانية ، سنة 1989، صفحة 240.

3/- إصدار إعلان ممثلة المؤسسة يكون الهدف منها الإستحواذ على أموال الناس.

و تكون أنها لها المميزات العامة لهذه الوسائل الإحتيالية: أن إستخدام الوسائل الإحتيالية ، تستعمل عادة من قبيل النصابين ، و هو الذي ينتهي في أغلب الأحيان إلى تحصل على الثقة الغير ، فالضحايا يكونون غير مهيئين لمواجهة هذه الوسائل فإن القضاء أعطى بعض التوجيهات ، مع العلم بأن تلك الوسائل لا حصر لها، و بالتالي لايمكن ذكرها جميعا، بل تقتصر ذكر الوسائل التي إستعمالها النصابون منذ سنوات ، و هذا في صورة نماذج حية واقعية:

- **الإستظهار بكتابات:**

يمكن أن تنتج الوسيلة الإحتيالية في المحل الأول من إستظهار وسائل أو الكتابات، و على ذلك أن يكون وسائل إحتيالية:

1-واقعة إستعمال ورقة مع ديباجة تجارية

2 - واقعة إستظهار رسالة مزورة

3 - بورقة تلغرافية

- **تدخل الغير :**

تكون الوسائل الإحتيالية موجودة لولجاء الفاعل إلى تدخل الغير لتأكيد واقعة كذبة، و يشترط أن تكون تخل الغير بواسطة أفعل أو أقوال يؤكدها أو يجعل إدعاءات الفاعل معقولة و منطقية متلا: كأن يستلم شخص مبلغ من المال بعد أن يؤكد الغير بأن له إئتمان مالي معتبر.

ولا يشترط القضاء أن يكون الغير سيئ النية ، و إن كان كذلك فإنه يعاقب بوصفه مشاركا في جريمة النصب[1] .

(1)- لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، 193و194.

المطلب الثالث:علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير:

علاقة السببية بين فعل التدليس ونتيجته وهي تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها و هنا يكون التدليس سابقا على تسليم المال ، فإذا تسلم شخصا مالا على لا سبيل الأمانة تم قام بطرق تدليسية بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته فهنا يكون هذا الشخص ارتكب جريمة خيانة الأمانة و يعني ذلك التدليس قبل التسليم المال ، و أن يكون م شأن هذا التدليس خداع المجني عليه و أن يتم تسليم المال بناء على التدليس.[1]

لا يكفي استخدام الجاني إحدى وسائل الخداع ، و لايكفي كذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني أو غيره ، و إنما يتعين ان يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه.أي هذا التسليم تم من خلال ماإستخدامه الجاني من وسائل الخداع وكان النتيجة الحتمية لهذا النشاط ،أي إن نشاط الجاني ،هو الذي سبب هذه النتيجة الجرمية.[2]

يشترط لتحقق الرابطة السببية في جريمة الإحتيال ، توافر شرطين هما:

1/- أن يكون الجاني قداستخدام وسيلة خداع صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط : و تكون هذه الوسيلة كذلك ، متى ما توافرت الشروط التي أوضحناها سلفا،فإذا ما إستخدام الجاني وسيلة الطرق الإحتيالية ، فأنه يتوجب ان يقترن بالكذب مظاهر خارجية تدعمه و تعززه ، مما يحمل المجني عليه على الوقوع في الغلط ، أما إذا استخدام الجاني الكذب المجرد، دون أن يعزز بمظهر خارجي، فلا يعتبر مستخدم الوسيلة الطرق الإحتيالية ، حتى ولو سلم المجني عليه أمواله نتيجة هذا الكذب ، حيث لا محل لرابطة السببية في هذه الحالة ، كذلك الحال إذا ما أتخذ الجاني ، وسيلة تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة ، فيجب أن تكون الكذب في ظل

(1)- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 275 و 276

(2) – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1988 ، صفحة 1038.

هذه الوسيلة ، متعلق بواقعة معينة تنتمي إلى الماضي والحاضر، وأن لم تكن كذلك ، فلا تعد وسيلة الخداع صالحة لارتكاب جريمة الإحتيال[1].

1.**أن يقع المجني عليه فعلا في الغلط** : إن استخدام الجاني لوسائل الخداع ، لا تكفي أن تكون صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط ، بل إنها يجب أن توقع المجني عليه فعلا فيه ، حيث إن الغلط أهمية كبيرة لقيام الجريمة و الغلط هو عيب في الإدراك و التقدير ، لذا فإن الغلط ، ماهو ألا عيب يطرأ على إرادة الشخص في عيبها، بحث يجعلهاتختلف عماهو عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها.[2]

2.**أن يكون التدليس قبل تسليم المال** : و يقتضي هنا أن يكون التدليس سابقاعلى تسليم المال أما إذا كان التسليم لاحقا بعد تسلم المال، كأن يقصد المتهم التخلص من إلتزام نشأ في ذمته فإن علاقة السببية لا يتوافر بين التدليس و التسليم و لا تقوم هنا جريمة النصب ، و تطبيقا لذلك لا تقوم جريمة النصب إذا تسلم شخص من تاجرسلعة ليعاينها ثم إستعمل وسائل إحتيالية كي يشتغله ويتمكن من الفرار بها.

لا يعد نصبا عندما يسلم التاجر إلى شخص بضاعة باعها له واقتضى ثمنها شيكا تبين أنه بدون مقابل وفاء و كانت نية المشتري قد انصرفت إلى الاستيلاء على البضاعة دون سداد ثمنها.

و تتوفر هذه العلاقة إذا كانت وسائل التدليس المستعملة من شأنها خداع المجني عليه ، و لا تقوم علاقة السببية إذا كانت الوسيلة المستعملة لم تنخدع المجني عليه أو إذا استعملت ورغم ذلك المجني عليه لم ينخدع ، كما لا تقوم جريمة النصب إذا سلم شخص ماله رغبة في الإحسان، فهنا التسليم لا تقوم به جريمة النصب لان العملية التسليم تمت بدون التدليس.

(1) – الفريق طاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة ، المرجع السابق ، صفحة 66.

(2) – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، المرجع السابق، صفحة 153.

هنا تقوم إذا تبث أن خداع المجني عليه كان هو الدافع إلى تسليم ماله، أما إذا تبث أن المجني عليه حين سلم المال حتى ولو لم ينخدع بالتدليس و هنا علاقة السببية بين الخداع والتسليم تنقطع و لاأثرلجريمة النصب .[1]

تكون العلاقة السببية أنها تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة ، وحتى يتحقق الركن المادي في جريمة الإحتيال ، فلابد أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الخداع الذي أتاه الجاني وبين التسليم المجني عليه للمال.

و تقوم هذه العلاقة بين الفعل و النتيجة، من خلال الغلط الذي يقع فيه المجني عليه بناء على ما أستعمل نحوه من تدليس وخداع أدى إلى التأثير على إرادته و توجيهها نحو تسليم المال للجاني، وعليه فإن الرابطة السببية في جريمة الإحتيال تقتضي قيام رابطة مزدوجة باسناد الفعل المادي إلى الجاني ثم استناد النتيجة الجرمية إلى هذا الفعل[2].

ولكي تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أي لكي يعتبر تسليم المال هو النتيجة الجرمية لفعل الخداع المكون لجريمة الإحتيال ، ينبغي توافر الشروط التالية:

- ✓ أن يقدم الجاني على إتيان أحد أفعال الاحتيال التي يقوم على الكذب المدعم بمظاهر الخارجية لتضفي عليها بعض الحقيقية ،أو يقدم على إتخاداسم الكاذب أو صفة غير صحيحة،او يتصرف في مال منقول أو غير منقول دون ان يكون له الحق في ذلك. وهنا يجب أن تتحقق وسيلة الإحتيال بشروطها التي نص عليها القانون لأن الأفعال التي يأتيها الشخص ولا تعد من قبيل الاحتيال لا تقوم بها الجريمة ، فإن زعم شخص لآخر أنه بصدد القيام بمشروع رابح و دعاه إلى الإشتراك فيه أو المساهمة فيه بماله، وراح يزين له المشروع بأكاذيب

(1) – حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 277.

(2)–محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الاموال)،القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر و التوزيع ،عمان ،ا لطبعة الأولى، سنة2010 ، صفحة 273.

دون أن يؤيدها بشيئ خارجي، فانخدع الأخر في الأقواله التي هي محص أكاذيب عارية ، واعطاه المال الذي طلبه منه ، فإن الواقعة لا تعد من قبيل الإحتيال ،كما لايعد شروعا فيه ،ولامجال، في حالة تسليم المال للبحث في علاقة السببية.[1]

كما لا يعد احتيالا إذا ادعى شخص أنه من الشرطة ، واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من الشخص اخر ، دون أن يقترن أدعائه بأفعال مادية أخرى من شانها التأثير على المجني عليه ، إذا ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة أنه من الشرطة ما يحمل المجني عليه على إعطائه المال.

✓ أن يترتب على استعمال الجاني لاحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليه في الغلط، فيصدق مزاعم الجاني ويقتنع بصحتها، فيقع في الغلط ويقوم بتسليم ماله إليه فإذا استعمل الجاني إحدى وسائل الاحتيال، وعلى الرغم من ذلك لم يقع المجني عليه في الغلط، بل كان عالما بكدب الجاني وخداعه فإن جريمة الاحتيال لا تقع ولوكان المجني عليه قدسلم الجاني ماله بسبب أخرنفان العلاقة السببية تكون حينئذ غير قائمة بي الفعل الاحتيال وتسليم المال.فالغش الذي تقوم به الجريمة يستوجب العقاب هو الذي ينخدع فيه المجني عليه ، فإن كان المجني عليه عالما حقيقية ما وقع عليه من أساليب الخداع، لإغن هذا العلم ينفي وقوع الجريمة بهذه الاساليب.وتطبيقا لذلك قضي بانه إذا كان المشتكي يعتقد بأن السحر الذي أنتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل فإن العلاقة السببية تكون منتفية بين تلك الطرق الاحتيالية و استلام المال.

كما يلزم لقيام جريمة الاحتيال أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني تحت تاثير الغلط الذي وقع فيه بسبب مااستعمل نحوه من ضروب الخداع ،ولا يشترط أن يكون الوقوع في الغلط

(1)–فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1982، صفحة 870.

هو العامل الوحيدالذي أدى إلى تسليم المال بل يكفي أن يكون الغلط هو واحدمن العوامل التي دفعت المجني عليهإلى تسليم ماله،أماإذا لم يقع تسليم المال تحت تأثير الغلط ،و إنما وقع تحت تأثير عوامل أخرى ، بحيث المجني عليه كان سيسلم المالولو لم يقع في الغلط، فعندئذ تنقطع العلاقة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال فلا تقوم الجريمة[1]

المبحث الثاني:الركن المعنوي لجريمة النصب:

تتطلب جريمة النصب توافر القصدالجنائي العام والخاص يتم إثبات القصد الجنائي بيان الواقعة المستندة إلى المتهم ووسائل التدليس المستعملة لخدعه الضحية والوصول إلى استيلاء ماكان يريده من المال، فإن جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر الركن المعنوي لقيامهافإن لم تتبت قيام الركن المعنوي فلا تتحقق جريمة النصب حتى لوتبين الجاني قد استعمل وسائل التدليسية لهذا إرتأينا تقسيم المبحث التاني الى المطلبين

المطلب الاول القصدالجنائي العام والمطلب التاني القصد الجنائي الخاص:

المطلب الأول:القصد الجنائي العام:

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر.وذلك بان ينصرف الجاني لقيام بالتدليس ليحمل المجني عليه على تسليم ماله وذلك بأن يكون الجاني على علم ويدرك كذب المعلومات التي يدلي بها،وبالتالي لايتوافر القصد الجنائي لدى الممرض الذي يعتقد أنه يعمل في خدمة طبيب ،بينما كان قد استعان به المتهم لتحقيق المظاهر الخارجية التي تدعم بأنه طبيب.[2]

(1)–محمدزكي أبوعامر،قانون العقوبات–القسم الخاص–،الدار الجامعية للطباعةوالنشر بيروت،سنة1987،صفحة1092

(2)–كامل السعيد،شرح قانون العقوبات الأردني،الجرائم الواقعة على الاموال ،عمان،الطبعة الأولى، سنة1991،صفحة220.

وينتفي القصد الجنائي ، إذا تصرف المتهم في مال كان يظن أنه ملكا له و إذا كانت وسيلة التدليس هي إتخاذ كاذب او صفة غيرصحيحة، فيلزم أن يكون المتهم عالمابكذب الإسم او

القصد الجنائي لدى الممرض الذي يعتقد أنه يعمل في خدمة طبيب ،بينما كان قد استعان به المتهم لتحقيق المظاهر الخارجية التي تدعم بأنه طبيب.[1]

لذلك لايتوافر القصد إذاانتفى العلم منذ لك أن يكون موظفا عامايلزم ان يكون المال مملوكا للغير وليس مالا متروكا أو مباحا، ويقوم القصد الجنائي العام إلى اتجاه الإرادة تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب ، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النصب قصد إيقاع المجني عليه في الغلط مع العلم بكافة عناصر تلك الجريمة أي اتجاه إرغدة الجاني الاستيلاء على مال الغير مع علمه بعناصر الجريمة :

الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة:يجب أن يكون الجاني عالما وعلى إطلاع بكافة أركان جريمة النصب كما نصت عليه المادة372 من ق.ع، ج و المتمثلة في علم الجاني وإدراكه أنه يستعمل وسائل التدليسية لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال.

كما ينتفي القصد الجنائي في حالة استعمال الجاني للوسائل التدليسية لاقناع الغير بنجاح مشروع يعرضه عليهم وأنه سيسعى أرباحا طائلة فيقوم بجمع الأموال من المساهمين ليقوم بتنفيذ المشروع وهو متأكد من نجاحه، لكن فشل المشروع لسوء تقدير منه فتسبب ذلك في خسارة المساهمين ليقوم بتنفيذ المشروع و هو متأكد من نجاحه ، لكن فشل المشروع لسوء التقدير منه فتسبب خسارة المساهمين للأموالهم ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة النصب لانتفاء عنصر العلم في الركن المعنوي وبالتالي فلاتسأل جزائيا[2].

(1)–كامل السعيد،شرح قانون العقوبات الأردنى،الجرائم الواقعة على الاموال ،عمان،الطبعة الأولى، سنة1991،صفحة220

(2)–احسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،صفحة328.

مسألة إثبات وجود العلم من عدمه مسألة موضوعية ،فإقناع الغير متلا : بنجاح مشاريع خيالية لايمكن ان يصدقه العقل ،كتحويل الزجاج إلى كريستال ، فهذا يدل على سوء نية الجاني ولايمكن لهذا الاخيرأن يدفع أنه كان متأكد من نجاحه ذلك المشروع ، كذلك الجاني الذي يقوم بعلاج المرضى المصابين بأمراض مزمنة معتقدا أنه قادرا على شفاء لهم وهو لا علاقة له بالطب، فهذا الاخير لا يسأل عن جريمة النصب الانتفاء عنصر العلم في القصد الجنائي [1].

إلى جانب ذلك يجب أن يكون الجاني على علم أن المال ملك الغير وليس له الحق في التصرف فيه وان المجني عليه لم يكن ليسلم له ماله لو علم أن الجاني إستخدام وسائل تدليسية من أجل النصب والاستيلاء على أمواله ، و العلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لاأساس لها من الصحة ، فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة وعلى ذلك فإنه لا مسؤولية على خادم الطبيب الروحاني إذا كان لايعلم بأن مخدومه يستعمل طرق الاحتيالية لانه لم يكن قد استغل سذاجة المجني عليه ،بل كان هو نفسه ضحية الجهل وسوء التقدير.

وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل احتيال ،وعالما كذلك بأن المال الذي يهدف إلى الحصول عليه المال مملوك لغيره، أما إذا كان يعتقد أن هذا المال مملوك له ،يسعى للحصول عليه أو استرداده بإحدى الوسائل الخداع ،فإن القصد الجرمي لايكون متوافرا ، فلاتقوم الجريمة .[2]

(1)–كامل السعيد،شرح قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق،صفحة220

(2)–فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–،المرجع السابق،صفحة875

الفرع الثاني :الإرادة:

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى قيام بنشاط إيجابي والمثمثل في استعمال وسائل تدليسية للإستيلاء على مال الغير،مع علمه أن تلك الأفعال مجرمة في القانون،ويجب أن تكون الإرادة ومميزة فإن تصرف الجاني تحت إكراه معنوي كالتهديد مثلا فقام بالنصب على الغير هنا القصد الجنائي العام لايتحقق بالتالي فجريمة النصب لاتقوم ، ويشترط في إرادة الجاني توفر عنصرين هما:

-اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أحدالوسائل التدليسية المنصوص عليها في المادة372 من ق.ع.ج

- اتجاه إرادة الجاني إلتي تحقيق النتيجة الجرمية من وراء استعماله لوسائل التدليسية لخداع الغيرو النصب عليه بإستيلاء على ماله.وحين يتخذ الخداع صورة التصرف في مال الغير دون وجه حق، فيجب أن يكون الفاعل عالما بأنه ليس له صفة التصرف بالمال حتى يتسأل عن جريمة الاحتيال، أما إذا كان يعتقد الخطأ بأنه يحق له التصرف بهذا المال ،وتصرف به فعلا بعد أن ظن أنه مملوك له،فإن القصد الجرمي لايكون متوافر الديه، كذلك فإنه لا مسؤولية على من يتخذ إسما كاذبا أوصفة غير صحيحة ، وهو يعتقد أنه من حقه حمل هذا الاسم أوإتخاذ هذه الصفة ، لأن القصد الجرمي لا يكون متوافرا لديه. ويشترط لكي يتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالما بأن أفعال الخداع التي يستخدامها، من شأنها إيقاع المجني عليه ، في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله إليه.[1]

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-،مرجع نفسه،صفحة880.

وبطبيعة الحال،فإن القصد العام في جريمة الاحتيال لايتوافر إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع ،وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال، طالما كانت هذه الإرادة مميزة ومدركة ومختارة أي إرادة معتبرة ويعتدبها القانون.

فإنه الجاني يجب ان يكون عالما وقت إرتكابه لجريمة الاحتيال، بماديات الواقعة الاجرامية ،أي بأركان الجريمة والعناصر اللازمة لتحقيقها ومن تم فينبغي أن يعلم أن ماصدر عنه هو نوع من الاحتيال أن يعلمموجهة لإيهام المجني عليه وإيقاع في الغلط ، وان من شأن هذا الغلط أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه. كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن هذا المال الذي يروم تسامه مملوك الغير ولاحق له فيه.

أما إذاكان المتهم لايعلم بأنه يكذب ،بل كان يعتقد بصدق الادعاء الذي يريد إقناع الضحية به، فلا يعتبر محتالا، حتى ولوكان هذا الادعاء في الواقع كاذبا .[1]

(1)–الفريق طاهرجليل الحبوش،جرائم الإحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة،المرجع السابق،صفحة71و72.

وإنما لا يكفي عنصر العلم السابق ، لتحقق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال، بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الاجرامية، وهي الاحتيال وأخذ المال الغير ، وفيما يخص إرادة الاحتيال، أن يكون الجاني قد أراد استعمال أحد اساليب الاحتيال التي نص عليهاالقانون ،أي ان تتجه إرداته إل إتيان نشاط إيجابي أوسلبي (الامتناع أوالكتمان)، ويتمثل ذلك بقول او الفعل ينطوي على الكذب ،ويشكل إحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وإن تتجه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على تسليمه المال .كما يتوجب لتحقق إرادة أن تكون حرة، وخيالية من أية شائبة تعدمها أو تنقصها، أي يرتكب سلوكه بمحض حريته واختياره، ولكي تكون هذه الارادة صحيحة ،وصالحة لتحقق المسؤلية حيالها ،أن يكون الجاني مدركا لاعماله وتصرفاته أي يتمتع بحرية الادراك وحرية الارادة فإذا ماتخلف أحدهما انعدمت مسؤليته الجزائية، فلاتسأل جزائيا من ارتكب جريمة احتيال ،تحت تأثير الاكراه ماديا أومعنويا كذلك من الجأته إلى ارتكابها حالة الضرورة أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ، تم تدخل احد الاشخاص، للتأييد هذا الكذب دونان يحمله على ذلك ، لا يتوفر في حقه استعمال الطرق الاحتيالية ،وكذلك الحال إذااعتقد المجني عليه كذبا،ان المتهم يحمل صفة معينة فسكت المتهم ولم ينبهه إلى خطأه، لا يتوافر في حقه القصد.[1]

المطلب الثاني:القصد الجنائي الخاص لجريمة النصب

في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير،أما إذاكان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أومداعبة فلا تقوم الجريمة ،أي تكون اتجاه نية الجاني الاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له،فإن لم تتوفرلديه نية التملك وسلب مال الغير فلايسأل جزائيا لانتفاء عنصر القصد الانتفاع منه فترة من الزمن تم يعيده إليه فهناك القصد الجنائي الخاص غير متوفر بالتالي

(1)–الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الإحتيال الأساليب والوقاية و المكافحة ، المرجع السابق ، صفحة 75 و 76

الخاص،فمتلا ذلك ان يقوم الجاني باستخذام وسائله التدليسية للحصول على مال المجني عليه

لا تقوم جريمة النصب، نفس الشيء إن كان الجاني بهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاحو المداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير إلى التملك ذلك المال، و بمجرد إكتمال أركان جريمة النصب فإنها لاتقوم دون البحث في الباعث أو الغرض الذي هدف الجاني إلى تحقيقه من وراء الاحتيال على المجني عليه، كأن يكون الهذف من النصب والاستيلاء من مال الغير هو انتفاع شخص من هذا المال وقصده من وراءه استيفاء دين له كان في ذمة المجني عليه المدين.[1]

وتبعا لذلك فإن الباعث أو الهدف الذي ينشدالجاني لتحقيقه لاتأثير في جريمة النصب ولا ينفي المسؤلية الجنائية.

أما مسألة إثبات القصد الجنائي فتقع على عاتق النيابة العامة مع إثبات الواقعة المستندة إليه و الوقائع التي تقوم عليه جريمة النصب وبيان الوسائل التدليسية التي استعمالها الجاني للخداع المجني عليه وإيهامه الاستيلاء على أمواله.

أما الجاني فعليه أن يدفع بحسن نيته ويمكن له إثبات ذلك بكافة الوسائل الاثبات ولقاضي الموضوع الفصل في صحة اقواله من عدمها، و يجب الحكم أن يتضمن القصد الجنائي من خلال النشاط اللاجرامي الذي ارتكبه الجاني فهو يشكل دليلا قاطعا على توفر القصد الجنائي من عدمه، متلا ذلك إدعاء الجاني قدرته على تحويل النحاس إلى الذهب فمتلا هذا الادعاء لا يمكن تحقيقه ،وبالتالي يعد دليلا قاطعا على سوء النية الجاني هذا مابين لنا القصد الجنائي متوفر كالتالي فإن المسؤلية الجنائية تقوم ويعاقب عليه الجاني لارتكابه جريمة النصب.

(1)–رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال،دار الفكر العربي،الطبعة التامنة، القاهرة،سنة 1985،صفحة490.

الفرع الأول: ضرورة توفير قصد جنائي الخاص:

يلزم في جريمة النصب أن يتوافر بالاضافة الى القصد العام ، قصد خاص ، أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه للجاني من المجني عليه ، و القصد الخاص في النصب يماثل القصد الخاص في السرقة. ويتحقق بانصراف نية الجاني في تملك المال،أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به، وحرمان المالك الحقيقي لهذا المال من أي سلطة عليه بصورة نهائية ، وعلى ذلك فإن القصد الخاص لايعد متوافرا ، ولا تقوم جريمة الاحتيال ،إذا كانت نية الجاني هي الاطلاع على المال أو الانتفاع به ثم رده تانية إلى صاحبه.

كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة مع تبوث انتفاء التملك لان الفاعل في هذه الحالة لم تنصرف نيته الى الاعتداء على ملكية الغير للمال و أنه لم يكن ينوي تملك هذا المال أو حرمان مالكه منه .[1]

و على هذا الأساس قضي بعدم توافر القصد الخاص لدى من استعمل الخداع لحمل بائع على القبول بتقسيط ثمن المبيع ، ثم سدد بعض الأقساط و عجز في النهاية عن سداد سائرها ،ذلك أن نيته لم تكن متجهة إلى الاستيلاء على مال للبائع،إنما قصد بفعل الخداع الحصول على رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه معجل .

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته على الاستيلاء على مال الغير عن طريق الخداع أن يحول بين مالك المال وبين استعمال هذا المال على وجه

(1)-عبدالمهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة ،1974،صفحة859.

ضاربه ،كما لا يؤثر في توافر القصد أن يكون الدافع لدى الجاني من وراء الاستيلائه على المال هو التبرع به المحتاجين ،أولجمعية خيرية .

كما لا ينتفي القصد الجرمي لدى الدائن الذي يستعمل الخداع قبل مدينه ليحمله على تسليم شيء كي يستولي عليه سدادا لدينه ولا يؤثر في مسؤولية الجاني عن جريمة الاحتيال أن يكون الغرض الذي دفع من أجله المجني عليه المال غير مشروع ،إذ لا يمحو إجرام المتهم تلوث المجني عليه بالجريمة المنسوبة إليه[1].

لأن القصد الجنائي الخاص لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه ، و لا يتطلب كذلك إتجاه إلى الإثراء، بل يكفي مجرد اتجاه النية التملك أيا كانت الأثار المترتبة بالنسبة إلى ذمة المتهم والمجني عليه ،وذلك بالبواعث التي دفعته إلى الإستيلاء على مال الغير فإذ اتخلفت هذه النية لم يقم القصد الخاص وبالتالي لاتتوافر القصد الخاص إذا كان الإستيلاء على المال بقصد المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

حيث أنه في جريمة النصب (تكون نية المتهم في سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها)،وتعني هذه لنية (نية التملك)،أي نية المتهم أن يباشر على الشيء، الذي تسلمه من المجني عليه ،مظاهر السيطرة التي ينطوي عليه حق الملكية ، و ان يحرم المجني عليه من مباشرتها ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في السرقة ،فإذا لم تتوافر لدى المتهم نية تملك المال الذي تسلمه ،فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه :فمن كان بتسلم الشيء مجرد فحصه تم رده ،أو الانتفاع به ثم رده، فأن القصد الخاص لا يتوافر لديه [2]

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق،صفحة 874

(2)-عبدالمهيمن بكر،المرجع السابق، صفحة 840

لايتطلب القصد الخاص، اتجاه إرادة المتهم إلى الأضرار بالمجني عليه ، و لايتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كان كافيا، أيا كانت الأثار التي تترتب على ذلك ، بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه.

الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال ،يسبق ارتكاب معظم الجرائم ، مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها ، وتتنازعه فكرتان: أحدهما تدفعه إلى إرتكابها، والتانية تدعوه إلى الامتناع عنها، فإذا ما اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة بناء على مصلحته الذاتية أو إحساسه الخاص .فإن هذه المصلحة أو هذا الاحساس يسمى بالباعث .كما يعرف الباعث "القوة النفسية الناتجة عن تصور لغاية معينة ،يريد الفاعل لتحقيقها"، وقد يرتكب الجاني جريمة الاحتيال مدفوعا ببواعث دنيئة ، كالانتقام أو الطمع أو الجشع ،كما قد يرتكبها مدفوعا ببواعث شريفة كاسترجاع دينه من مدينه المماطل، أو من أجل تمويل مشروع خيري، إن الاتفاق على أنه متى توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، فأن جريمة الاحتيال ،تعتبر قائمة من جانبها المعنوي، بصرف النظر عن الباعث ،لكونه لايعتبر من عناصر الجريمة ،وقد سلك هذاالاتجاه القضاء حيت قضت إحدى المحاكم الفرنسية بالاحتيال على الشخص استعان بشخص أخرانتحل صفة شرطي ، وتوصل بذلك إلى استعادة جزء من الثمن الذي دفعه للبائع .[1]

لذا فإن الباعث في جريمة الاحتيال ، يخضع للقاعدة القاضية بأن الباعث ليس من عناصر القصد ، فإذا كان نبيلا فهو لا ينفيه، و إذاكان الاصل أن يدفع (الإثراء) إلى الاحتيال ،فإن توافر باعث من نوع الاخر لاينفي قصد الاحتيال.

هناك رأي بعض الفقهاء أثار الجدل مدى تطلب القصد الخاص في جريمة الإحتيال وظهر رأيان:

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، صفحة 1043.

أ/الرأي الأول :

ذهب هذا الرأي إلى القول أن القصد الجنائي في جريمة الإحتيال يتخذ صورة القصد العلم و لا مكان فيه للقصد الخاص ، و ذلك على أساس أن فعل الإحتيال يتضمن في ذاته نية التملك ، فنية تملك الشيء الذي يستولي عليه الجاني ليست إلا إرادة أحداث النتيجة في جريمة الإحتيال أي تسليم المجني عليه المال للجاني والمرادبهذا التسليم نقل الحيازة الكاملة لشيء ،أي نقل ملكيته وعلى ذلك فإن من يأتي فعل الإحتيال مع علمه بحقيقته يكون قد وجه إرادته إلى إحداث النتيجة والمتضمنة لنية التملك، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي الجريمة.[1]

ب/الرأي الثاني :

يذهب أنصار هذا الرأي و هوالسائد إلى إشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في جريمة النصب و المتمثل في نية التملك ،أي نية الإستيلاء أو اتجاه نية الجاني إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء الذي ينطوي عليه حق الملكية ،حيث تكون هذه النية العزم على عدم رد الشيء مما يتبين أنه النية التملك في جريمة الإحتيال هي نفسها في جريمة السرقة وإذا انتفت هذه النية لى المدعى عليه بالإحتيال فإن القصد الخاص لا يعد حينئذ متوفرا لديه مثل الذي يريد تسلم الشيء للإنتفاع به ثم رده .

يجدر الإشارة إلى أن كلا الرأيين لا ينفي مالنية التملك من دور لقيام جريمة الإحتيال ولكن الخلاف محصور في موضع نية التملك في جريمة النصب ، فالإتجاه الأول يرى أنها داخل الركن المادي للجريمة إذ أن موضع هذه النية الطبيعي بإعتبارها أمر انفسيا وهو الركن المعنوي في الجريمة.

(1)–نبيه صالح،النظرية العامةللقصد الجنائي ،مكتبة،دار الثقافة للنشر و لتوزيع ،سنة2004،صفحة17.

الفرع الثاني :إثبات القصد الجنائي :

غالبا ما يكون إثبات القصد الجنائي في جنحة النصب صعبا لأنها تثبث من خلال المناورات المستعملة، فمن يؤسس شركة ويستعمل مناورات احتيالية ضد الغير،لا يعترف بأنه كان ينوي إرتكاب جنحة النصب.

وأحيانا يكون من الصعب يكون من الصعب التفرقة بين النية المعاقب عليها وعدم الحيطة غير المعاقب عليها، عادة المحتال ما يعترفون بأنهم تصرفوا بدون حذر وينكرون كل نية سيئة، ولكن في كل الأحوال فإن تقدير القصد الجنائي هو من إختصاص قاضي الموضوع.

إن مسألة إثبات الجريمة هي من أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي الجنائي ،وذلك الإستناد إلى أذلة الإثبات،إذ يكون من الصعب إثبات الجريمة في القضايا الجزائية دون ثبوت وجود الجريمة وإسناد هذا الأخير ماديا، ومعنويا حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي طريقة يقتنع بها وإنما يكون الإثبات بكل الطرق الإثبات ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ،وبالنسبة لمسألة إثبات القصد الجنائي في الإحتيال يعاقب الجاني عن جريمة النصب ويقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام ولمحكمة الموضوع الفصل فيما يتعلق بثبوت الوقائع المكونة للإحتيال أو الإستيلاء على مال الغير.[1]

(1)–رضافرج،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،سنة1976،صفحة296.

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراستي لهذا الفصل أن جريمة النصب تكتمل بتوفر عناصرها الأساسية :

1/ استعمال وسائل التدليس التي يكون بإستعمال الأسماء وصفات كاذبة ،أنه تتم بإنتحال الشخصية الغير أو إسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون إدعاء أثر في نفسه يدعو لتصديق

2/ استعمال صفة كاذبة :اختلف الفقهاء حول مفهوما لصفة المقصودة بها في جريمةالنصب فانقسم إلى الفريقين:أنه هناك الرأي يذهب القول بإن الصفة الكاذبة نقصد بها إدعاء شخص مؤهلات أو وظيفة أو مهنة ليست له.

أماالفريق التاني : يرى أن الصفة الكاذبة هي إنتحال وصف تتبع منه الثقة ويعطي معنى الإئتمان ،يؤكدالقدرة على الدفع وسنتعرض لبعض الحالات إتخاذ الصفة الكاذبة:

أ/-الإدعاء بالعمل ف وظيفة معينة

ب/-الإدعاء بوجود قرابة عائلية

ج/-الإدعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية

د/-الإدعاء بوجودعلاقة قانونية

ويكون إستيلاء على مال الغير لجريمة النصب بتحقيق نتيجتها ،عرفت المادة372من قانون العقوبات محل الجريمة ،ويتعلق الأمر بالأموال والسندات ويلاحظ ان المشرع الجزائري إستعمل عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى لإقامة ، او إزالة روابط القانونية .

أن المشرع الجزائري يتطلب في تكييف الضرر في جريمة النصب ،وجعله من عناصر الجريمة تتطلب الإستيلاء على مال الغير

الفـصل التــانــي:

الأحـــكام الإجـرائيـــة لـجـريـمة الــنصب

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائيةلجريمة النصب:

إن المقصود بالدعوى الجزائية هي تلك الدعوى المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص أو على الأموالهم ، والتي عادة ما يختص قضاة النيابة العامة بتحريكها و ممارستها أمام الجهات التحقيق أو الحكم بقصد الفصل في موضوعها ،سواء من حيث إثباتها وإسنادها إلى المتهم ثم إدانته و تسليط العقاب عليه.[1]

حيث من المستقر عليه قانونا ارتباط المسؤولية الجزائية بالدعوى الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع سواء أكان شخصا طبعيا أو شخصا عتباريا، فيصبح هذا الأخير مستحقا للعقوبة التي أقرها القانون ، إذ أن الشخص محل مسائلة الجزائية .

(1)– عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثالثة ، دارهومة لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2008، صفحة 5.

المبحث الأول:المتابعة الجزائية لجريمة النصب

إن النيابة العامة هي وحدها المختصة في تحريك الدعوى العمومية ، و قد بين المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء إلى حين الفصل فيها في الشطر الأول من المادة 29 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة القضائية ".

و بما أن من خصائص النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحاكم والمجالس القضائية، ومن أهم ما تميز به النيابة العامة هوحرية المطلقة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها إلى جهات الحكم دون أن تقيد بأي شكل أو إجراء معين.[1]

إلا أنه يمكن لمن أصابه ضرر من جناية أو جنحة الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة للحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية تحريك الدعوى العمومية تبعا لها.

كما يستطيع المدعي بالحقوق المدنية إضافة للإدعاء المباشر أن يحرك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق ، و ذلك طبقا لمادة 72 من ق.إ.ج

المطلب الأول :تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب

يقصد بتحريك الدعوى العمومية إجراء الاستدلال و البحث، أو الادعاء من طرف المدني ، أي بيان اللحظة التيد منها إفتتاح الدعوى كنشاط إجرائي ،بإتخاذإجراء من الضبطية القضائية

و للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء بإحالتها على التحقيق

(1)–فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات ، دار البدر ، سنة2008، صفحة 27.

أو الحكم أو الإمتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها وهذا المبدأ أخذت به الكثير من التشريعات منها التشريع المصري ،والتشريع الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة 2من ق.إ.ج.

إن وكيل الجمهورية كمبدأ عام سلطة تحريك مباشرة الدعوى العامة ، ومتابعة جميع الدعوى الجزائية بصفته ممثلا لنيابة العامة من المجتمع دون قيد أو شرط فإن هناك حالات إستنائية قام قانون الإجراءات الجزائية بوضع قيود على سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعاوي الجزائية ، بشأنها وأخضعها لرغبة و إرادة الشخص المتضررة منها، بحيث قيد النيابة العامة ومنعها من مباشرتها والسير بها إلا إذا توافر شرط تقديم الشكوى كتابيا أو شفاهيا يقدمها الشخص المتضرر إلى إحدى الجهات القضائية ،أو الأمنية المختصة بتلقي الشكاوي و البلاغات، ومن الدعاوي التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في مباشرة ومتابعة الدعوي الجزائية.[1]

أوجب أن يتوقف تحريكها ومتابعة السير فيها على ضرورة تقديم شكوى مسبقة هي دعوى السرقة بين الأزواج والأقارب ودعوى الزنا ودعوى خيانة الأمانة ، و دعوى إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة و منها أيضا جريمة النصب والاحتيال التي نحن بصدد الحديث عنها ، بحيث جاء في المادة 373 من ق.ع حيث جاء ذلك في المادة 373 من ق.ع أن القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368-369 تطبق على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الاول من المادة372 من ق.ع و المشار إليه أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو النائب العام أن يقوم بتحريك ومتابعة دعوى

(1)-فضيل العيش ، المرجع السابق، صفحة 28.

جريمة النصب والاحتيال إلا بناء على الشكوى مقدمة إليه من الشخص الدي وقعت إليه جريمة النصب والاحتيال ، لكن إذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطته و ممارسة و متابعة

إجراءات المحاكمة و قدم المتهم إلى المحكمة المختصة خلال جلسة معينة ، لمحاكمته دون مراعاة و قبل توفر شرط الشكوى المقدم من المحتال عليه بنفسه أو ممثله فإن المحكمة ستكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى.

كما جاء في فقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى أو التنازل عنها إذا كانت هذا الشرط لازما للمتابعة و لكن الشيء المهم الذي تجب ملاحظته هنا ، هو أنه إذا سبق للشخص المضرور من جريمة الاحتيال إن قام بتقديم الشكوى صحيحة تم التنازل عنها لصالح زوجه مثلا : تنازلا صحيحا من تلقاء نفسه ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يزعم انه تراجع عن تنازله وغير رأيه فيه، ذلك انه نص القانون على إمكانية جواز التنازل عن الشكوى لصالح أحد الأفراد العائلة فإنه لم ينص على جواز، التراجع على التنازل حتى لا يقع فوضى في الإجراءات وحتى لا تمنح أية فرصة للناس لتلاعب بقضايا العدالة وحتى لا تقع هناك مساومات بين المتهم والضحية وراء القضاء.

الفرع الأول: إجراءات تقديم و متابعة لمرتكب جنحة النصب

إن الهدف من إجراءات التقاضي هو البحث عن الأدلة الاتبات في المواد الجزائية وتختص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع الأدلة إتبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى [1].

(1)-عبدالعزيزسعد،المرجع سابق،صفحة244.

1--طرق إقامةالدعوى العمومية:

إن المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة و الكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ،وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه ، بقصد الوصول إلى إثبات هذه الواقعة الجرمية وإثبات إسنادها إليه تم إدانته بها وعقابه عليها، أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببرائته، إن من أهم الطرق المتبعة الوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع الجزائري هي إما عن طريق التكليف الحضور إلى الجلسة من المدعي المدني، وهذا ما جاء في المادة 337 فقرة 2 من ق.إ.ج: أنه يجوز لمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بذلك مراعاة الشروط المنصوص عليها في نفس المادة ،أو عن طريق تكليفه بالحضور إلى الجلسة من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 335 من ق.إ.ج كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور، أوعن طريق الإحالة بإخطار من النيابة العامة وهو إجراء تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بالتاريخ الجلسة وعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه.[1]

تعتبر أن هناك طرق التلبس وهي أن تتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير.

المختصة وهذا ما جاء في نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

(1)-محمد مروان، نظاما لإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة1999،صفحة98.

أخيرا طريقة الإحالة بأمر من قاضي التحقيق، بعد إنتهاء هذا الأخير من التحقيق إذا رأى الوقائع والأفعال تكون جنحة النصب فيصدر أمرا بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة

وبالنسبة لموضوع بحتنا الغالب في تحريك الدعوى العمومية هو طريق الإحالة بأمرمن قاضي التحقيق.

2-إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب:

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها تقوم إجراءات مرحلية ، تبدأ بالإجراءات التمهيدية أو الأولية وهي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة ، ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق و المحاكمة.[1]

أ/المرحلة التمهيدية:

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية أو مرحلة إستدلالية ، تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم والكشف وعنها وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين أو شركاء بواسطة الضبطية القضائية ، وجمع المعلومات عنهم ،أي تتم تهيئة القضايا وتقديمها لنيابة العامة لتقدير إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم ، فتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي[2].

ب/التحقيق الابتدائي:

بعض التشريعات توكل للنيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها الأصلية في الإتهام متل النظام الإجرائي المصري، بينما تذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى تطبيق نظام

(1)-محمدحزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، الطبعة التانية، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2009 ، صفحة 194

(2)-محمد حزيط ، مرجع نفسه ، صفحة 196.

قاضي التحقيق فيجعل الاتهام وحده من إختصاصات النيابة والتحقيق من اختصاص قضاة التحقيق، ولأن النيابة العامة تعتبر خصما في الدعوى فلا يجعل في يدها سلطة التحقيق.1

أما المشرع الجزائري فقد فصل بين سلطة الإتهام وهي النيابة وسلطة التحقيق وهو قاضي التحقيق وسلطة الحكم وهو قاضي الحكم ،فالمشرع الجزائري سارعلى النهج الفرنسي عندما أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه ينص أحيانا على منح بعض إختصاصات إجراءات التحقيق ،تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليه أن يتخذ المبادرة بإدعائهم دنيا أما مقاضي التحقيق متجاوزا بذلك النيابة العامة في إتخاذها قرارا المتابعة في حالة رفعه شكوى مصحوبة بالإدعاء مدني.

يقصد بالتحقيق الابتدائي الاجراءات التي يباشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية ، يهدف التحقيق الإبتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، و هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة ، أي أن التحقيق الإبتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الإستدلالات و المحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة و التثبت منها في أي جريمة[2].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأنه لا يوجد تعريف على غرار القوانين الإجرائية و إنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي :38، 68،163

(1)-محمد مروان، المرجع السابق ، صفحة 300

(2)-فضيل العيش، المرجع السابق ، صفحة 145و 146.

،164، 166 من ق.إ.ج و التي تؤذي إلى التعريف التالي : القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر ما يراه مناسبا، و يتضمن التحقيق الإبتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية، التي يمارسها قضاة التحقيق، ومن إتبات أقوال المبلغ ، المجني عليه ،شهود الإتبات، واستجواب

المتهم وما يتخذ قبله من إجراءات الإحضار، أو القبض ،الحبس الإحتياطي وسؤال الشهود إن وجدوا، تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها، و كذا في فسحه المجال لأهل الخبرة لإبداء أرائهم الفنية ،وأيضا استجواب المتهم الذي لا يتم محاضر الإستدلال .إن التحقيق الإبتدائي يحتاج إلى وقت طويل لجمع الأدلة ، و تمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني وأسنادها إلى شخص أو الأشخاص معينين، وبعد التحقيق الإبتدائي جوازي في الجنح التي تكون لها أهمية خاصة ومعناه أن سلطة الإتهام تحيل ماتراه هاما إلى التحقيق الإبتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق.إ.ج [1]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب

من المعلوم أن القاعدة العامة في الاختصاص أن تتولى المحاكم المدنية الإختصاص بفصل في الدعاوي المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الإختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية ، إستثناء على هذه القاعدة يجوزمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية المختصة أصلا للنظر في الدعاوي الجزائية [2].

(1) – محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 117

(2)– فضيل العيش ،المرجع السابق ،صفحة15

يقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام الجنائي أو القاضي المدني ، ويتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعي المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضررسببته له الجريمة ، فنصت المادة3 من فقرة 1و2 من ق.إ.ج الجزائري "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها"،ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ، تبعيا من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها ،حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية للقانون الإجراءات المدنية.

- **شروط وإجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية في جنحة النصب :**

يقصد بقاعدة التبعية ،تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها ، لكن يجب الرجوع إلى الشروط الأساسية الاختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها تبعا للدعوى العمومية.

إن الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية ، يمكن إستخراجها بسهولة مما تتضمنه المادتين التانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي تتمثل في شروط ثلاثة وإن عدم توفر أي شرط يفقد المحكمةالجزائية سلطة الاختصاص بالفصل فيها.[1]

- **شروط ممارسة الدعوى المدنية في جنحة النصب:**

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يجب تتوفر فيها شروط أساسية ثلاثة:

(1)–محمد حزيط ،مرجع نفسه ، صفحة 120 .

1 – شرط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي تكون المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية لمباشرة ضد مرتكب جنحة النصب يجب أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جنحة النصب ، و ضرر ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنصوص المنظمة لذلك.

2–شرط وجود الجنحة:

أي يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون و يعاقب على إقترافها و إذا إتضح للمحكمة الجزائية ، أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم جزائيا وبعدم الإختصاص مدنيا.

3–شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر:

يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجاني بالمدعي المدني ، و ألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه المالية ، كما يشمل التعويض أيضا المصاريف ورد الأشياء ، ولا يجوز الحكم بالرد إلا بناء على طلب المضرور، وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب إلا إذا كان موضوعها ناتج عن مباشرة جنحة النصب.

يقصد بالضرر الشخصي أو في جريمة النصب ، أنه قد أصاب حقا شخصيا للمدعي في ماله ، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير، ما عدا في الحالة التي يكون فيها له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانونا[1].

2–العلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

(1)– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 32.

لكي يكون القاضي الجزائي مختصا بالفصل في دعوى التعويض المدني ، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي ووجود الضرر، بل يشترط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة ، أي تكون الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية هي نفسها التي سبب الضرر موضوع الدعوى المدنية.

كما أنه يجب أن لا تكون الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سبب الضرر قد تقادمت، إذا تقادمت الدعوى العمومية يبقى المتضرر من الجريمة إمكانية المطالبة بالتعويض أما القضاء المدني[1]

الفرع الثالث:أسباب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية:

من مبررات إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ،أن الإرجاء يهدف إلى عدم استصدار حكمين حكم جنائي وحكم أخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة ، كذلك مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني أي تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ويلتزم به.

كما أن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني بالإستعانة والإستثارة بنتائج التحقيق الجنائي .

1-شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية :

يكون تطبيق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي ، يجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة ، و يجب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي ، كما يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية ، و هو الحكم الذي استنفذ كل طرق

(1)-محمود نجيب حسني ،المرجع السابق،صفحة398.

الطعن فيه ، أي تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطواره.[1]

الفرع الرابع: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية في نطاق الإجراءات الجزائية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة ، و قد نصت2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما أن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني بالإستعانة و الإستثارة بنتائج التحقيق الجنائي .

2-شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية :

لتطبيق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي ، يجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة ، و يجب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي ، كما يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية ، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه ، أي تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطواره.[2]

الفرع الخامس: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال:

كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية:

1 - الإختصاص: تعد قواعد الإختصاص قواعد أمرة لأنها تهدف إلى تنظيم السلطات القضائية و كذا إجراءات الإلتجاء إلي

(1)-فضيل العيش ،المرجع السابق،صفحة 17

(2)-فضيل العيش ،المرجع نفسه،صفحة20

1/ لإختصاص القضائي :

هو ولاية القضاء و توزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، إقتضاء القانون في حضور خصومة معينة مرفوعة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤذي إلى عدم الإختصاص[1]

أ/الإختصاص الإقليمي:

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع لتقسيم القضائي ، لأن لكل جهة قضائية مجالا جغرافيا معينا لا يجوز الخروج عنه، ويشمل الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيار للإختصاص و مجموعة إستثناءات بحسب كل حالة.

إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعوى الجزائية ذات الوصف الجنحى هي تلك المحكمة التي يمكن أن تكون الوقائع الجرمية قد حصلت ضمن دائرة إختصاصها الإقليمي ،أو تلك المحكمة التي يقع داخل دائرة إختصاصها محل إقامة أحد المتهمين المسمين في الجريمة النصب، أو تلك المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحدالشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم هذا ما نصت 329 من ق.إ.ج.

كما نتصت المادة37 من نفس القانون على أن "يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا يمكن وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل على سبب أخر".

(1)- بهنام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة للعمومية ، المرجع السابق ، صفحة 150.

وبذلك يعرف الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ، والحكمة من وراء جعل المشرع الإختصاص المحلي مكان وقوع الجريمة ،كونه هو مسرح الإخل بالنظام العام وبه ظهرت هذه الجريمة.

وبالتالي بما أن جريمة النصب تمس المجتمع، فإن لوكيل الجمورية حق متابعة الجاني متى تلقى الشكوى من الضحية، أما المحكمة المختصة محليا فهي محكمة إرتكب في دائرة إختصاصها ركن من الأركان الجريمة، وعليه تكفي أن تقع المناورات الإحتيالية.

وبالرجوع للقاعدة العامة في إنعقاد الإختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة النصب ، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيار للإختصاص الإقليمي ،لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطلب خصمه بشيئ يجب أن يسعى إليه.

ب/**الإختصاص النوعي:**

جهة قضائية معينة دون سواها للفصل في دعاوى معينة ، يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، لقد صرح المشرع بطبيعة الاختصاص النوعي و تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لقد نصت المادة 328 من نفس القانون صراحة في مجال الإختصاص النوعي على أن تختص المحكمة الفاصلة في مواد الجنح إما محكمة محل إرتكاب الجريمة ، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين المساهمين في الجريمة أو تلك التي تقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم.[1]

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، و ذلك بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وعليه تختص كل عضو من أعضاء النيابة

(1)-عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 94.

العامة بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وغيرها من الإجراءات المخولة.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فهو جوازي في مواد الجنح يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة.[1]

د/الإختصاص الزماني:

بالرجوع إلى القواعد العامة فإننا نجد القانون يسري على جميع الوقائع التي يتم الفصل فيها ولا يمتد إلى وقائع تم الفصل فيها نهائيا ، أي أن نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان على مبدأين أساسيين :

المبدأالاول :

الأثر المباشر أو الفوري أو الحالي للقانون ويعني أن القانون يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه.

المبدأ الثاني:

عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي ، و يقصد بعدم سريان القانون على الماضي عدم تطبيقه على الوقائع والجرائم التي وقعت في الماضي ، أي التي حصلت قبل نفاذه.

لقد تناولها المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان في المادة 2 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكد على مبدأ الأثر الفوري للقانون

(1) – محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 48.

الجديد كما جاء فيه "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، بإستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم"[1].

المطلب الثاني:إنقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل أسباب وطرق إنقضاء الدعوى العمومية في أسباب عامةوأسباب خاصة:

1-/الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة1 التي نصت على "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي "وتتمثل الأسباب العامة للإنقضاء الدعوى العمومية في :

1 - وفاة المتهم:

من المنطقي أن تنتهي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، أعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فيصدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى ، أما إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة و تصدر حكما بسقوط الدعوى و إنقضائها بسب الوفاة.

غير أنه إذا كانت هناك دعوى تبعية قد أقيمت بشكل صحيح ضد المتهم أثناء إجراءات المحاكمة بحضور المتهم و قبل وفاته أو أنه مات و القضية تحت النظر فإن المحكمة الجزائية ستكون ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا ولا تحكم بسقوط الدعوى المدنية ولا بعدم الإختصاص ولابحفظ الحقوق إذا حكمت للضحية بالتعويض عما أصابه من ضرر ، أو

(1) –فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 102.

حكمت برد ما يجب رده بالمصاريف القضائية ،فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن كانت له تركة و لا يمكن الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة.[1]

2/العفو الشامل:

المقصود بالعفو الشامل ويسمى أيضا بالعفو العام ، العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، و هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها في مواجهة شملهم العفو ،إذ يزيل الصفة الإجرامية لفعل المرتكب وهناك إختلاف بين العفو الذي يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والعفو الذي يرفع الأثار الجنائية وهو العقاب .[2]

و قد نص عليه بنوعيه في المادة 74 من الدستور التي تنص"..له الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو إستبدالها " .

و عليه ، فإن وقعت متابعته بوقائع جريمة النصب و الإحتيال ثم صدر تشريع جديد يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجريمة فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت وإنتهت ولم يبقى لها أثر ، و تجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها ، و يظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض عن الأضرار التي ألحقها بغيره.

3/التقادم :

(1) – فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 42

(2)– عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 45

حكمت برد ما يجب رده بالمصاريف القضائية ،فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن كانت له تركة و لا يمكن الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة.[1]

سريان المدة من يتم إقتراف الجريمة حسب نص المادة 7 فقرة 1 من ق.إ.ج ، و فيما يخص جريمة النصب فيبدأ إحتساب سريان مدة التقادم من تاريخ التسليم ،أو إبتداء من أخر مناورة إحتيالية إذا تعلق الأمر بالمحاولة.[2]

يطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أم لم تحرك ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

أما بالنسبة لدعوى المدنية التبعية التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية ، يكون هدفها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم موضوع الدعوى الجزائية ، فإن سقوطها غير مرتبط بتقادم الدعوى الجزائية ، لأنها تتقادم وفقا للقواعد القانون المدني وهذا مانصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج.

4/صدورحكم نهائي:

الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو صحته ، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص ، و هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية ، و هو لا يقبل الطعن بجميع الطرق العادية والغير عادية ، و إن الدفع بعدم قبول

(1)- فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 42.

(2)- عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 47.

الدعوى لسبق الفصل فيها يعتبر من النظام العام ويجوز لكل الأطراف التمسك به ، و من أجل تطبيق هذا المبدأ يجب توفر عدة شروط معينة ومنها:

1/ أن يكون الحكم المحتج به قد صدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في موضوع النزاع.

2/ أن يكون الحكم المحتج به حكما قطعيا ونهائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة.

3/ يجب أن يكون الحكم المحتج به نهائيا حائز لقوة القضية المقضية أو لحجية الشيء المحكوم يجب فيه.[1]

2/-الأسباب الخاصة إنقضاء الدعوى العمومية:

إن الأسباب الخاصة للإنقضاء الدعوى العمومية هي أسباب خاصة بجرائم معينة حصر او هي أسباب يحددها القانون سلفا ، لا يتعدى أثر هاما يقرره القانون من نطاق :

1/المصالحة:

نصت المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج "كما لا يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة"، أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في مجال الدعوى الجزائية ، أنه لا يجوز التصالح بشأنها لا من النيابة العامة ، و لا من الضحية المتضرر منها ، إلا أن هناك حالات إستثنائية تمنح المعتدي حق المصالحة مع المعتدى عليه .[2]

غير أن تجدر الملاحظة أنه في جريمة النصب التي تعتبر جنحة ، لا يمكن تطبيق المصالحة عليها لأن الصلح يسمح به في مواد المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط من وكيل الجمهورية.

(1)-عبدالعزيزسعد ، مرجع سابق ، صفحة 50

(2) – فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 76

2 /**سحب الشكوى** :

نصت المادة 6 فقرة 3 من ق. إ.ج" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" ، إذ كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه ، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤذي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

كما هو الحال في جريمة النصب بين الأقارب فإن التنازل عن هذه الشكوى يكون ممن هو أهل للتنازل عنه يؤذي إلى سقوط الدعوى العمومية و إنقضاءها كما يؤذي تلقائيا إلى إنقضاء الدعوى المدنية التبعية.[1]

ثانيا:إنقضاء العقوبة:

عند إستصدار حكم نهائي و استنفاذ المتهم جميع طرق الطعن العادية و بذلك تأتي العقوبة الجزائية سواء الحبس أو الغرامة المالية و تنقضي بقضاء المدة المقررة لها قانونا ، إلا أنه هناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة حددها القانون و هي وفاة المحكوم عليه ،التقادم :

1-وفاة المحكوم عليه:

إن وفاة المحكوم عليه ، يرفع الأثار التنفيذ العقاب و عليه تسقط العقوبة، ولكن هذا لا يمنع من قيام الدعوى المدنية و المطالبة التعويض .

2-تقادم العقوبة:

يقصد به زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب ،إذا مرت مدة زمنية معينة، وأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى و العقوبة ، و تتقاد الدعوى في مواد الجنح بعد مرور خمس سنوات ،

(1) – عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 58.

إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الدي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا ويسري القانون على جميع أنواع العقوبات ،غير أن المشرع قد تراجع في المادة 614 من ق.إ.ج الفقرة 2 والتي نصت على "غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فأن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".[1]

المبحث الثاني:العقوبات في جريمة النصب

اعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع و تصيب الإقتصاد الوطني وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أوصناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج".

يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع نص على ظرف واحد مشدد للعقوبة في جريمة النصب ، ويتمثل هذا الظرف المشدد في لجوءالجاني إلى الجمهور بهدف الإستيلاء على أمواله. وهذا ما سيتبيان في المطلب الأول

المطلب الأول: عقوبات في حالات الجنحة

تقضي القواعد العامة وجوب القول بأن تمام يكون بتسليم مال الذي سعى الجاني بإحتياله إلى الإستيلاء عليه إذ إن التسليم يمثل الهدف الذي يستهدفه الجاني لتمام الجريمة، فهي تبدأ بإستعمال الطرق الإحتيالية وتنتهي بالتسليم.

(1)- فضيل العيش ، المرجع السابق، صفحة 78

لقد كان القانون الفرنسي في ظل المادة 405 من قانون العقوبات فرنسي يعاقب على جريمة النصب بتحقق الضرر للمجني عليه أي بسلب كل أو بعض ثروته ، و ليس بتحقق فعل التسليم ، و بتعديل 1863 عدل المشرع الفرنسي صياغته المادة 405 ، ربط بين فعل التسليم و تمام جريمة النصب.[1]

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجنحة النصب في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، ثم أشار في نفس المادة إلى العقوبة المقررة لها وحدد العقوبة الأصلية و التكميلية التي سنتطرق لها في الفروع الأتية :

الفرع الأول:العقوبات الأصلية:

التي نصت عليها في المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية لجريمة النصب كالتالي "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 20000 إلى100000دج، يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر لأركان التي ذكرناها سابقا من ركن المادي وركن معنوي بالعقوبات التالية:

1-الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات

2-والغرامة المالية المقدرة بـ20000إلى 100000دج[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أشارإلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا ، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر4 من ق.ع .ج " إذا كانت العقوبة امقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أوالغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي

(1) – أحمد بسيوني أبوالروس ، المرجع السابق، صفحة 364.

(2)-قرارصادر ،يوم 17ديسمبر1966،من الغرفة الجنائية نشرة وزارة العدالة لسنة1968،صفحة65.

غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000.."

لقد أورد المشرع الجزائري في جريمة النصب غرامة مالية محددة بين الحد الآدنى والحد الآقصى فلا يمكن تجاوزها ، و تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن حد معين ولا يزيد.

كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب ثروة الغير ، و لقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372"..كل من توصل إلى إستلام أموال...أو شرع في ذلك..."[1].

يظهر أيضا هذا النص أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الشروع في جريمة النصب نفسها عقوبة جريمة النصب تام.[2]

بينما نجد المشرع الفرنسي فينص المادة 313-1 حدد عقوبة جريمة النصب بالحبس لمدة خمس سنوات ، وبغرامة مالية تقدر ب375000 أورو ،تجدر الملاحظة إلى ان المشرع الفرنسي شدد عقوبة الغرامة المالية بالنسبة لجريمة النصب بالمقارنة المشرع الجزائري ، وهذا ما يجعل العقوبة أكثر ردعا.

الفرع الثاني:العقوبة التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة اخرى وهي العقوبة التكميلية كما جاء فيه" وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق

(1)- أحسين بن شيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،صفحة202

(2) -L article313-1 du code pénal français sanctionne lescoquerie de cinq ans

الواردة في المادة 14ق.ع .ج أو بعضها وبالمنع من الٱقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع جوازي ،أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية.

ولمعرفة هذه الحقوق ،فقد أحالتنا المادة372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في

الواردة في المادة 14ق.ع .ج أو بعضها وبالمنع من الٱقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة هي عقوبة ذات طابع جوازي ،أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية.[1]

ولمعرفة هذه الحقوق ،فقد أحالتنا المادة372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في

جنحة ، وفي الحالت التي يحددها القانون،أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،ولقد لقد أحالتنا هذه المادة بدورها لمعرفة هذه الحقوق إلى المادة 9 مكرر1 من نفس القانون ،وإذ يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جيع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

(1)- لحسن بن الشيخ ، المرجع السابق ،صفحة 114.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ،أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أشاهدا أمام القضاء إلا سبيل الإستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أوبعضها.[1]

بلإضافة إلى الحكم على الجاني الحرمان من هذه الحقوق الوطنية ،يجوز للقاضي لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرة الثالثة الحكم بذلك بالمنع من الإقامة سنةإلى خمس سنوات على أكثر.[2]

وتجدر الإشارة إلى تطبيق هاتين العقوبتين هو أمر جوازي ،وتطبيقهما يكون بصدد تطبيق العقوبة الأصليةأوفي حالة الظروف المشددة.

(1)- لحسين بن شيخ ،المرجع نفسه ، صفحة116.

(2)عبدالعزيزسعد،المرجع السابق ، صفحة 236.

المطلب الثاني:عقوبات في حالات الجنحة المشددة

اعتبرالمشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني ،وعلى ذلك نصت المادة372 فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري وإذا وقعت الجنحة من شخص لجاء إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرسنوات والغرامة إلى400000دج.

يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري نص على ظرف واحد مشدد للعقوبة في جريمة النصب ،ويتمثل هذا الظرف المشدد في لجوء الجاني إلى الجمهور بهدف الإستيلاء على الأمواله.

1/العقوبة في حالة الظروف المشددة:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين فيما يخص جنحة النصب:

أولا:ظرف يتعلق بالجاني وهو الظرف المنصوص عليه في فقرة التانية من المادة382 مكررمن قانون العقوبات الجزائري.[1]

فيما يتعلق الظرف المتعلق بالجاني نص المشرع الجزائري في الفقرة التانية من المادة372 من قانون العقوبات الجزائري بجنحة النصب على النحو التالي "وإذا وقعت الجنحة من شخص

لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرسنوات والغرامة400000دج".

(1)-عبدالله سليمان،المرجع السابق،صفحة243.

لقد اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا، والعلة من وراء التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني وزعزعة ثقة الجمهور من خلال اصدار أسهم وسندات وما شابه ذلك مما يضر الإقتصاد الوطني .

إن توجيه أساليب الخداع إلى جمهور الناس، يفترض أن يكون المحتال قد إستعمل وسيلة العلانية أي اكانت يخاطب جمهور الناس، داعيا أياهم إلى الإكتتاب في الأسهم أو السندات أو التي أصدرها ويراد وسيلة العلانية كل أسلوب يتجه الخطاب فيه إلى عدد غير محدود من الناس فقد يكون النشر في صحيفة دورية أو توزيع منشورات في الطرق العامة أو لصق إعلانات على الجدران، أو الجهر بالدعوى في مكان عام عن طريق الإذاعة أو التلفزيون.

ويقصد بإصدار أسهم أو سندات التي تصدرها شركة المساهمة والتي تستهدف بها جلب رأسمال جديد إلى الشركة سواء كانت في طور تأسيسها أو كانت موجودة بالفعل وتسعى لزيادة رأسمالها. فقد تتضمن زعما تأسيس شركة وهمية،أو تضمن مبالغة في تقدير أرباح شركة قائمة أو نشرت بهذا الطريق موازنة مزورة.[1]

فإذا اقترنت جريمة النصب بهذا الظرف المشدد في جوزأن تصل مدة الحبس إلى عشرسنوات والغرامة إلى 400000دج،ولقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لأن الجاني لا يقتصر على ضحية واحدة، بل تعداه إلى عدد كبير من الضحايا ،وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ،كأن يتم الإعلان عن تأسيس شركة مساهمة ، و يقوم الجمهور بتقديم أموالهم للمساهمة في هذه

(1) – عبدالعزيز سعد ، المرجع سابق ،صفحة 236.

الشركة ويتم الإستيلاء على هذه الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد رفع عقوبة جريمة النصب في حالة الظروف المشددة بموجب نص المادة 313-2 من قانون العقوبات الفرنسي سبع سنوات حبس وغرامة مالية تقدر750000أورو وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر بموجب نفس المادة السالفة الذكر ،والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن حالات الظروف المشددة في نص المادة المتعلقة

بجريمة النصب في قانون العقوبات الفرنسي هي متعددة بالمقارنة مع حالات الظروف المشددة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ثانيا:أما فيما يخص الظرف المتعلق بالمجني عليه ،فلقد نصت المادة382 مكررمن قانون العقوبات الجزائري أنه"عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليه في المادة119 ،فإن الجاني يعاقب :

1-بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد352و353و354

2-بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر بتعلق بجنحة بإستثناء الحالة التي تنص عليهاالمادة370 من قانون العقوبات".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة119 من قانون العقوبات الجزائري تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-01المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تعويضها بالمادة 29 من نفس القانون.

(1)- محمود نجيب حسني،المرجع السابق،صفحة 399.

(2)-محمود نجيب حسني ، مرجع نفسه ، صفحة 404.

و تجدر الإشارة إلى أنه تعديل نص المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما ترتكب الجريمة إضرارا بمصلحة الأمة.

ب/ الشروع في الجريمة : المساواة بين عقوبتي المحاولة في الإحتيال والإحتيال التام:

قد يقف الأمر عند حد الشروع في جريمة النصب وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يتممها لأسباب لادخل لإرادته فيها ، فالشروع في الإحتيال يتحقق إذا بدأ الجاني في إستعمال وسائل التدليس ولكنه عجزعن إتمامها وإذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليها خداع المجني عليه ، وإذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب أخر.

ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع في الإحتيال هي نفسها عقوبة الإحتيال التام ويفسر ذلك أن المحاولة تفترض اجتياز مرحلة عسيرة من المشروع الجرمي وهي سبك أساليب الخداع وإحكامها وفي الغالب يكون عدم تمام الإحتيال راجعا إلى المصادفة البحتة التي جعلت المجني عليه ينتبه في اللحظة الأخيرة على تضليل المحتال له ، وليس من شأن ذلك الإقلال من خطورة شخصيته.[1]

(1)-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،صفحة329.

وبما أن المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " فعقوبة الشروع في النصب منصوص عليها بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، ونظر لوقوع الشروع في جريمة النصب فقد عاقب القانون على الشروع كما لو أن الجريمة قد تمت ولا يتحقق الشروع إلا إبتداء من الوقت الذي يظهر فيه المعاملة التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضرية لتنفيذ الجريمة وهي الأعمال غير مجرمة ، كمن يعد مكتب لشركة يزعم كذبا بإنشاءها يعتبر فعله مجرد أعمال تحضيرية.[1]

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التحضيرات البسيطة لجريمة النصب غير معاقب عليها ولا تعد شروعا في جريمة النصب ، و إنما يعاقب بالشروع عندما يكون الجاني بصدد تنفيذ الركن للجريمة وتتدخل إرادة الجاني وتوقف تنفيذ الجريمة ، فهنا نقول بأن الشروع قد تم .

وبالتالي يعد شروعا في النصب مثلا على شركة لتأمين التي تابعت أحد زبائنا بمحاولة النصب عليها بمحاولته إحراق سيارته عمدا لكي يتحصل على تعويض من شركة التأمين ، فأدانت محكمة الإستئناف الزبون بالحبس زائد الغرامة المالية بإرتكابه ، جنحة الشروع في النصب و في حين قضت محكمة النقض بأن الشروع في جريمة النصب ضد شركة التأمين يتحقق عندما يقدم الزبون الشركة التأمين يتحقق عندما يقدم الزبون لشركة التأمين تصريحا كاذبا يدعي فيه أنه لحقه ضرر بالشيء المؤمن عليه.

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع نفسه، صفحة 330.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال درستي يتضح أن الدعوى الجزائية هي الدعوى المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص ،حيث من المستقر عليه قانونا ارتباط المسؤلية الجزائية بالدعوى الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع سواء كان شخصا طبعيا،إعتباريافيصبح مستحقا للعقوبة الجزائية التي أقرها القانون ،إذأ، الشخص مل مسائلة الجزائية ،وتكون المتابعة الجزائية لجريمة النصب من طرف النيابة العامة و تكون انقضاءالدعوى العمومية بوفاة المتهم والعفو الشامل والاسباب الخاصة ،المصالحة وسحب الشكوى

خـــاتمة

خـــاتمة:

إن الوضعية السائدة داخل كل مجتمع معرضة لتغيرات عديدة مخلفة آثار سلبية ناتجة عن السلوكات الإجرامية بطريقة مباشرة ، كما تنوع المصالح الأشخاص والتي تعرضت تطورات وتغيرات بإتخاذها أشكالا مختلفة تؤذي إلى المساس بالحقوق المالية ، وهذا ماعرفه المجتمع الجزائري ، ومن تحولات في ميادين عدة فإن جريمة النصب هذا ماعرفه المجتمع الجزائري ، من إستعمال الوسائل الإحتيالية يقومون من الأشخاص يتمتعون بمستوى الذكاء مما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة هذي الجريمة ولقد إنتشار هذي الجريمة إلى المساس بالمجتمع وإستقراره وهذه الجرائم لايمكن القضاء منها لكن يمكن الحد منها ، من هذه الجرائم النصب التي قمنا بدراستها هي ظاهرة إجتماعية أساسها المكر والخديعة يجرمها قانون العقوبات وفي نفس الوقت قواعد الأخلاق لما تحدثه من أضرار والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات بين الناس.>

تعد جريمة النصب من أعقد المشكلات التي تواجه متعاملي إحتيال التي تلحق أضرارا بالأفراد يمكن القول أنه وجود جريمة النصب هو سبب وجود الضحايا الكثيرين داخل المجتمع ، فهي جريمة تتميز بأنها سريعة التصديق ، أن الفرد فيها سريع الإنقياد وراء أكاذيب الجاني ، كما أنها تعد ذات طبيعة الخاصة إذ أن المجني عليه في الكثير من الأحيان يخشى الإبلاغ عن الواقعة والأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره ، بأن له دورا كبيرفي وقوعها وأن تسليم المال الذي انصبت عليه واقعة النصب كأن يكون طواعية وإختيارا منه ولم يكون مجبرا على تسليمه وأنه كان وراء تسليم ماله تحقيق منفعة شخصية له أو تحقيق ربح مادي.

خـــاتمة:

بما أن وسيلة التدليس كثيرة لدرجة لا يمكن تحديدها كلها ، لأن من يستغل سذاجة الناس أو طعمهم يتفنن في إبتكار أساليب الكذب وإحتيال للتوصل لنيل ما يريد لذلك فإن المشرع الجزائري أورد قائمة للمناورات الإحتيالية التي يستعملها المحتالون على سبيل الحصر في وسائل التي ذكرها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، لكنه عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فإستعمال صفة كاذبة تعبير يحمل العديد من التأويلات ويمتد لمختلف المجالات خاصة وأن الإدعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الإحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي لتعزيز الكذب ، لأن بمجرد إتخاذ الجاني لصفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه ومن ثم تسليم ماله له.

وتجدر الملاحظة أنه على غرار المشرع الجزائري ، فالمشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات اعتبر التعسف بإستعمال صفة الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة فهو بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الإحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله للجاني .

أما فيما يخص المناورات الإحتيالية هي أكثر وسائل الإحتيال التي يستخدمها المحتالون ومع ذلك فإن المشرع لم يضع لها تعريفا مكتفيا بيان الغاية التي يسعى الجاني للتوصل إليها من خلال استعمالها ، وهي تتمثل " ... إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ، سلطة خيالية و اعتماد مالي خيالي ، إحداث الأمل في الفوز بأي الشيء منها ... " كما أن الطرق الأحتيالية تقوم بعنصرين هما الكذب والمظاهر الخارجية المدعمة له ، وتستهذف غاية معينة إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على الإعتقاد فيما يدعيه الجاني.

خـــاتمة:

والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لها مدلول واسع كالإيهام بوجود مشروع كاذب يمتد لمختلف المجالات ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة جريمة نصب ، وهذا مانص عليه المشرع الفرنسي صراحة 313-1 ، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل بإستعمال أساليب إحتيالية مرتكبا لجريمة النصب.

إن جريمة النصب بوصفها جريمة عمدية تتطلب إبتداء توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، ويلزم أيضا أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي غرضه من الطرق الإحتيالية تنصرف إلى تملك الشيء الذي استولى عليه ، فلا تتوافر القصد الجنائي ، ولو أن الجاني استولى المال بطريق الإحتيال ،ولقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جنحة النصب بمثابة إرتكاب الجريمة نفسها ، وهو موقف يساير الإتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيه .

تتطلب هذه الجريمة ، ركنا ماديا قوامه فعل الإحتيال بإحدى الطرق الإحتيالية التي حددها القانون على سبيل الحصر ، والنتيجة التي يترتل عنها ، وتتمثل في تسليم المجني عليه مالا إلى المتهم وعلاقة السببية بين الفعل المادي وهوالإحتيال والنتيجة.

خـــاتمة:

وهي الإستيلاء على مال الغير ، كما يتطلب ركنا معنويا يتخذ صور القصد الجنائي فهو يتكون القصد الجنائي من عنصرين هامين هما العلم والإرادة بوجه عام انه يكمن فعلم الجاني وقت إرتكابه للجريمة النصب ، بماديات الواقعة الإجرامية حيث يكون علمه موجه إيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط ، بل لايكفي عنصر العلم السابق ، لتتحقق القصد الجنائي يتوجب أن تكون هذه الإرادة حرة وخالية من أية شائبة تعدمها ، فلا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة النصب ، تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا كذلك من ألجأته إلى إرتكابها في حالة الضرورة أو إقتصر فعل المتهم على الكذب ، ثم تدخل أحد الأشخاص ، لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك.

يسبق ارتكاب معظم الجرائم ، الباعث على ارتكاب هذه الجرائم مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها فإذا ما تدفعه إرداته إلى إرتكاب الجريمة بناء على مصلحة الذاتية أو إحساسه الخاص

إن الإتفاق على أنه متى توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، فإن جريمة النصب ، تعتبر قائمة من جانبها المعنوي ، بالصرف النظر عن الباعث .

أن الملاحظة الجدير بالذكر ، هي أن المشرع الجزائري من خلال معالجته لجنحة النصب كان كلاسكيا ، مقارنة على ماعرفته الجزائرمن إحتيال وإنفتاح وذلك من شأنه أن يؤذ

إلى خلق ثغرة وفراغ قانوني يتسلل منه المحتالون مستغلين هذا التطور والإنفتاح بإستعمال وسائل إحتيالية جديدة ضد المواطنين بالإستيلاء على المبالغ الكبيرة للمال فالعقوبة التي فرضها المشرع الجزائري عل جريمة النصب تتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج في الظروف العادية ، أما في حالة الظروف المشددة فإنه جعل مدة الحبس تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000دج

خـــاتمة:

، وهذا في حالة ما إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

التي فرضها المشرع الجزائري تتمثل في الحبس حبس على الأقل إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 وهي فالظروف العادية أما حالة ظروف المشددة فإنه جعل مدة الحبس تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000 دج. وهذا في حالة ما إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات ... إلخ.

فالمشرع الجزائري الذي حدد عقوبة جريمة النصب سواء في الحالة العادية أو الحالة المشددة بعقوبة لاتتناسب مع طبيعة وحجم الجريمة. حيث نجد أنه ركز على عقوبة الحبس مع إنخفاض الغرامة المالية ، لأن ما قد يستفيذ منه المحتال جراء إرتكاب جنحة النصب قد لايقارن مع الغرامة المفروضة عليه ، خاصة في حالة إرتكاب الجريمة في حالة الظروف

المشددة ، مثلا إرتكاب شركة مساهمة لجريمة النصب يجعلها تحصل على أموال طائلة ،

ولذلك يجب فرض عقوبة خاصة تتناسب وخطورة الجريمة كإجراء للردع عن الجريمة وتخويف الأفراد من إرتكابها فمثلا إذا قارنا بين عقوبة جريمة النصب و جريمة السرقة في حالة إقترانهما

بظروف التشديد نلاحظ أن عقوبة جريمة السرقة تصل إلى 20 سنة في حين الأقصى لعقوبة جريمة النصب يصل إلى 10 سنوات فقط.

خـــاتمة:

مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته وهذا يكون لأجهزة الإعلام دورا إيجابيا في مكافحة جريمة النصب وليس دور سلبيا في نشر الجريمة.

كما أن تكون سياسة جنائية رشيدة ، وتدابير مدروسة ، تتناسب مع طبيعة الحالة الخطر الإجتماعي، التي قد تبدو عند الأفراد، وذلك لمنع ظهوره على المعاملات الشخصية .

وأن يكون الإعلام دورا هاما في عملية تقويم سلوك الأفراد ووقايتهم من الإنحراف بمختلف الوسائل سواء المرئية أو السمعية من صحافة ودوريات أدبية وثقافية وذلك في

تبصير الناس بمخاطر الجريمة والسقوط في براثنها والابتعاد عن السلوك المنحرف واتباع الطرق الإحتيالية الملتوية ، والحث على تعامل الذي يسود فيه الثقة وحسن النية ، والوفاء بالإلتزامات التعاقدية .

ويتم ذلك من خلال عقد اللقاءات والندوة مع المختصين والنشر التقارير التي توضح الطرق الإحتيالية لتجنب من الوقوع فيها مع عرض نماذج من المحتالين وإيضاح أساليب خداعهم والمجالات التي نشطوا فيها، أن يشكل النص التجريمي لكل الفعل من احتيال امتناع يشكل وسيلة الخداع، التي تنطوي على هذا النص 372 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبة

خـــاتمة:

فكثير ما ينشط المحتالون في الميادين العامة والأسواق التجارية وذلك لمكافحة المجتمع من النشاطات التي يمارسها المحتالون بوسائلهم الخداعية ، حيث يتعرضون إلى أموال الأفراد ، ويستحوذون عليها دون وجه حق.

أن تكون المؤسسة الإصلاحية سواء كانت للبالغين ، أن تباشر المؤسسات الإصلاحية دورا هاما بتصنيف المحكوم عليهم بجرائم الإحتيال وفق أسلوب علمي مع تخطيط لأساليب التأهيلية التي يخضع إليها المحتال، أثناء تنفيذ عقوبته مع ضرورة تعليمه حرفة أو المهنة ، فنجد من الضروري بعد إنتهاء عقوبته فنجد من الضرورة عدم تركهم دون متابعة ورعاية .

تعزيز العلاقات العامة ، إن القضاء التي تمارسه فيه الشرطة نشاطها هو الجمهور تحديث أجهزة الشرطة ، بمكان تتواكب الشرطة المستحدث والمستجد من الأساليب والوسائل الخداعية التي يرتكبها المحتالون، سيما وإن الجريمة الإحتيال هي من الجرائم الفنية في

ممارساتها ، وإن الجناة فيها يكيفون وسائلهم طبقا لمقتضيات التطور التقني والحضاري في المجالات التي سلكونها وإن مواكبة الشرطة لهذه الأساليب لاتتحقق فهي وسيلة فعالة لحماية

المجتمع من جرائم النصب ،حيث يعلم المحتالون إن من شأنها كشف ألاعيبهم وأساليب خداعهم ، مما يجعلهم يترددون في ارتكابها أو يحجمون عنها ، وذلك يكمن في الإرتقاء بتدريب عناصرها تدريبا يؤهلها للنهوض بمهامها على أكمل وأدق وجه ويمكنهم من كشف أساليب والوسائل الخداعية ، التي يمارسها المحتالون ، وتفويت الفرصة عليهم قبل ارتكابها ولحماية الأفراد المجتمع .

.

الملــخص:

الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تشكل تهدد بالخطر الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية ، وهي تعد جريمة النصب من أهم هذه الجرائم تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وحدد أنواع وسائل التدليس مستعملة على سبيل الحصر وذلك في إتخاذ الجاني لإسم كاذب أو صفة كاذبة أو مناورات الإحتيالية التي يلجأ إليها المحتال في تنفيذ الإستيلاء على المال الغير.

علاقة السببية تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة والضرر اللحق بالمجني عليه بين فعل الخداع وتسليم المال ، إذ أن الجريمة تترتب عليها المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى الجزائية لوكيل الجمهورية من طرف المتضرر متطالبة التعويض هناك عقوبة جنحية أنه تكون حسب المادة372 من ق.ع.ج من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والغرامة 20000 إلى100000 دج . ونجد عقوبة الإحتيال تشدد في الفقرة 2 ونص على ظرفين مشددين ظرف يتعلق بالجاني وظرف يتعلق بالمجني عليه والأسباب العامة والخاصة إنقضاء الدعوى العمومية.

Summary:

Crimes against money are crimes that pose a threat to the rights and interests of financial value. It is considered one of the most important of these crimes. The Algerian legislator, in article 372 of the Algerian Penal Code, defined the types of fraud methods used exclusively in taking the perpetrator to a false name or False pretenses or fraudulent maneuvers used by the fraudster in the execution of the seizure of the other money.

The causal link between the criminal conduct of the offender and the result and the damage caused to the victim between the act of deception and the handing over of money. The crime entails criminal follow-up by the criminal prosecution of the agent of the Republic by the injured person. AIG from at least one year to five years maximum and a fine of 20,000 to 100,000 DW. The penalty of fraud is emphasized in paragraph 2 and states two aggravating circumstances: a circumstance relating to the offender, a case concerning the victim and general and special grounds for the expiry of the public prosecution.

فهرس المصادر والمراجع

المصـــــــــادر:

- أهم النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي :

أ/ أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

-قانون العقوبات الجزائري

- الأمررقم 66-155 المؤرخفي 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم06-01 المؤرخ 20 فبراير2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

أولا: المراجع باللغة العربية :

1- المؤلفـات العامة:

1.- أحسن بوسقيعة ،الوجيزفي القانون الجزائي الخاص،(جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض جرائم الخاصة) ،الجزء الأول ،دارهومة للطباعة والنشر لتوزيع ، الجزائر، الطبعة العاشرة ، سنة 2009.

2.- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض جرائم الخاصة) ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، سنة 2015 .

3.- الفريق طاهرجليل الحبوش، جرائم الإحتيال والأساليب الوقاية والمكافحة، دار لحامد للطباعة والنشر التوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2014.

4.- بنهام رمسيس، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار المعارف، سنة 1966.

5.- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة 2008.

6.- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات ، دار البدر، سنة 2008.

7.- نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ،المكتبة القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2004.

8.- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزءالأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1999.

9.- محمد حزيط ، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2009.

2- المؤلفات المتخصصة :

1.- أحمد أ بو الروس ، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد ، (الموسوعة الجنائية الحديثة) ، الكتاب الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 1996.

2.- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،(القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة1985.

3.- رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداءعلى الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ، سنة 1985.

4.- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2009.

5.- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 1989.

6.- عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1974.

7.- عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، سنة 2012.

8.- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988.

9.- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة1991.

10. - لحسن بن شيخ ، مذكرات القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة2012.

11. - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005.

12. - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988.

13. - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ،(الجرائم الواقعة على الأموال)، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

14. - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الجامعية ، للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1985.

15. - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الإعتداءعلى الأموال ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012.

مـــواقع الأنـــــترنت:

- http/droit 7.plogsplogspol.com

فهرس المحتويات :

البسملة والآية

الشكر والعرفان

الاهداء

القائمة المفتاحية وقائمة المختصرات

مقدمة 6-1

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي العام لجريمة النصب

المبحث الأول : ماهية جريمة النصب 11-10

المطلب الأول : تعريف جريمة النصب..... 12-12

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب والاحتيال 13-12

المبحث الثاني : تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها..... 18-15

المطلب الأول : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الامانة وجريمة السرقة ... 16-15

المطلب الثاني: تمييز بين التدليس المدني والتدليس الجزائي 18-17

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة النصب في التشريع الجزائري

المبحث الأول: عناصر الركن المادي لجريمة النصب 48-21

المطلب الاول: استعمال وسائل التدليس 39-21

المطلب الثاني : الاستلاء على مال الغير 44-40

المطلب الثالث : علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير 49-45

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب 60-49

المطلب الأول : القصد الجنائي العام 54-49

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص..... 60-54

ملخص الفصل **الأول** :..... 60-60

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة النصب

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة النصب 82-64

المطلب الاول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب..... 77-64

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية 82-77

المبحث الثاني: العقوبات في جريمة النصب 91-82

المطلب الأول : عقوبات في حالات الجنحة 86-82

المطلب الثاني : عقوبات في حالات الجنحة المشددة 91-87

ملخص الفصل التاني 92-92

خـــــــــــاتمة.....100-93

الملخص.....101-101

قائمة المصادر والمراجع 104-102

فهرس الموضوعات 107- 108